جامعة أحمد دراية ادرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للمخطط البلدي لحماية البيئة في القانون الجزائـــري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

ـ حافظ مي أشواق

إشراف الأستاذ الدكتور:

ـ وناس يحي

لجـــنة المـــــــناقشة

الأستاذ الدكتور: لعلى بوكميش.....رئيســــــــــا

الأستاذ الدكتور: وناس يحي.....مشرفـــا ومقـــررا

الأستاذ الدكتور: كيحل كمال.....منـــــــاقشا

الســـــنة الجـــامعية

2019/2018

إهـــــــــــــــــــــداء :

إلى من ساندتني في كل مراحل حياتي ، إلى ينبوع الصبر و الأمل ، إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله ،" أمي الغالية " ، حفظها الله و رعاها ، و أدامها فخرا لي .

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، " أبي الغالي " ، أطال الله في عمره ، و أدامه فخرا لي.

إلى أعز الناس على قلبي و رياحين حياتي ، إلى إخواني : " طارق ، نوح ، عبد المالك ، يوسف " .

إلى كل أفراد عائلتي أينما كانوا ،و بالأخص جدتي الغالية و خالتي : عزيزة و فاطمة و نجوى .

إلى الروح الطاهرة الرقيقة ، إلى آخر العنقود : عبد المجيب .

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد، أو بدعاء في الغيب .

إلـــــــى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر و تقديـــــــــــــــر :

الحمد لله حمدا كثيرا ، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، و منها نعمة التوفيق على إتمام هذه الدراسة ، و الصلاة و السلام على حبيبنا خير المبعوثين ، الذي أنزل رحمة للعالمين ، و الذي أوصانا بشكر الناس.

من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله ، لهذا أتوجه بأسمى معاني الشكر و العرفان لأستاذي الفاضل البروفيسور " وناس يحي " ، على تفضله بالإشراف على هذا البحث ، جزاه الله كل خير ، متمنية له كل الخير و التوفيق .

كما أتوجه بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق، الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة ، وفقكم الله و جزاكم كل خير .

قائمة المختصرات :

أ – باللغة العربية :

–ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

–ص : صفحة .

– ب.س.ن : بدون سنة النشر .

ب – باللغة الفرنسية

- **Op .cit : ouvrage précédemment cité.**
- **P : page .**
- **Ibid: même ouvrage précédent .**
- **PDAU : Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.**
- **POS : Plan d'occupation des Sols .**

بسم الله الرحمن الرحيم :

" لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجـــــــــــــــــــــــــــــــا "

" سورة المائدة الآية 48 "

مقدمة

مقدمـــــــــــــــــــــة

لقد تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة من طرف المجتمع الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، و جاء هذا نتيجة للآثار الوخيمة للحربين العالميتين و كذلك تفاقم المشكلات البيئية الناجمة عن تزايد الوتيرة التنموية في أغلب دول العالم .

نظرا لهذا الوضع البيئي المتأزم الذي أصبح يهدد البيئة العالمية ، تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية و التي أصبحت فيما بعد تشكل أساس القانون الدولي البيئي ، و من أهمها نجد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، و تتابع من بعده عقد عدة مؤتمرات دولية سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي التي تهدف لحماية البيئة .

لم تهتم دول العالم الثالث و من بينها الجزائر في بداية الأمر و بالأخص بعد عقد مؤتمر ستوكهولم بإدراج البعد البيئي ضمن سياستها التنموية و الحرص على التسيير الرشيد و العقلاني لعناصر البيئة ، و هذا نتيجة لاعتقادها بأن تطبيق هذه المبادئ و القواعد سيؤدي حتما لعرقلة سياستها التنموية ، و كنتيجة لهذا تفاقمت نسب التلوث بشدة نتيجة لازدياد الوتيرة التنموية ، و هذا ما أدى لتزايد نسب الاحتباس الحراري ، خسارة التنوع البيولوجي ، استنزاف الموارد ، و غيرها من الآثار السلبية ، لكن بعد عقد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ، الذي أكد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة ، و التي تهدف لتوفير متطلبات الجيل الحاضر و المقبل معا ، تبنت الجزائر عدة آليات قانونية تسعى من خلالها للحفاظ على البيئة ، و تمثلت أساسا في الآليات الإصلاحية ،التي يتم اتخاذها بعد وقوع الضرر الإيكولوجي ، أو الآليات الوقائية التي تتخذ قبل وقوع الضرر البيئي ، و تعتبر آلية التخطيط البيئي من بين أهم الآليات الوقائية التي تعتمد عليها السياسة البيئية في الجزائر ، كونه يعمل على وضع تصورات مسبقة و

ضوابط تهدف أساسا للحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة ، كما يعتبر آلية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة .

يظهر التخطيط البيئي في الجزائر في عدة صور ، إما يكون شمولي إذا كان التخطيط على المستوى الوطني ، و يكون التخطيط البيئي قطاعي إذا تم على مستوى كل قطاع ، و قد يكون التخطيط على المستوى المحلي ، في هذه الحالة يكون التخطيط البيئي على مستوى الولاية أو البلدية .

تنصب دراستنا على التخطيط البلدي كآلية لحماية البيئة ، كون البلدية أقرب للمواطن و بالتالي تكون على علم بكافة المشاكل البيئية المحيطة به .

يمكن أن يسهم هذا البحث في إبراز قيمة آلية التخطيط البيئي كأداة تعتمد عليها البلدية من أجل حماية و تسيير البيئة ، كونها آلية وقائية تهدف لدرء الضرر البيئي ، كما تؤدي للاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها للأجيال المقبلة .

تبرز الغاية من هذه الدراسة في معرفة مدى اعتماد آلية التخطيط البيئي على مستوى البلديات في الجزائر ، بعد أن طورت الجماعات المحلية أسلوب التخطيط من خلال مخططات التهيئة و التعمير ،و قد عرفت الجماعات المحلية تأخر ملحوظ في برمجة التخطيط البيئي المحلي ، هذا ما يستوجب معرفة الأسباب التي أدت إلى هذا التأخر ، و محاولة معالجتها إن أمكن .

من بين الأسباب الموضوعية التي دفعت بي لاختيار هذا الموضوع ، هو ازدياد نسب التلوث على مستوى البلديات ، و عجز الآليات التقليدية في مكافحته ، لهذا يجب التركيز على تط وير آلية التخطيط البيئي لاعتبارها آلية تنبؤية تهدف إلى اتقاء وقوع المشاكل البيئية ، إلى جانب كثرة و تناثر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة

، و التي يصعب على المنتخبين المحليين الإحاطة بها كلها ، أما عن الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع فهو الاهتمام بالمجال البيئي و الرغبة بالبحث عن الآليات الوقائية للحفاظ عليه، و كذلك البحث عن الطريقة المثلى لوضع مخطط بيئي ، لأنه هناك غياب واضح في دمج قواعد المناجمنت العام أثناء صياغة المخططات البيئية على مستوى العديد من الجهات الإدارية في الجزائر .

بعد الإطلاع على الأبحاث السابقة التي تناولت موضوع دراستنا ، وجدنا أن أغلب الدراسات تتمحور حول آليات حماية البيئة أو آلية التخطيط البيئي و دورها في حماية البيئة ، ما عدى دراسة متعلقة بالتخطيط البيئي المحلي، و هي عبارة عن أطروحة دكتوراه في قانون البيئة و التنمية المستدامة مقدمة من طرف الباحث بن بولرباح العيد ، بجامعة أحمد دراية بأدرار، بسنة 2016–2017 ، بحيث تناول الباحث في دراسته دور آلية التخطيط البيئي المحلي كآلية وقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إلى جانب هذه الدراسة ، توجد عدة دراسات تطرقت لموضوع التخطيط البيئي بصورة عامة ، منها دراسة لدعموش فاطمة الزهراء و هي رسالة ماجستير تناولت سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، في تخصص القانون العام ، بكلية الحقوق ،جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، سنة 2008 ، و كذلك دراسة أخرى للباحث بوطالبي سامي متعلقة بالنظام القانوني للتخطيط البيي و دوره في حماية البيئة ، و هي رسالة ماجستير في تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف 2 ، سنة 2016–2017 ، إلى جانب العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التخطيط البيئي مثل أبحاث الدكتور وناس يحي .

بناء على ما سبق ، تظهر الحاجة العلمية لإثارة الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة كالآتي :

ماهو الإطار القانوني للتخطيط البلدي لحماية البيئة في التشريع الجزائري ؟

و على ضوء هذه الإشكالية نحدد التساؤلين الآتيين :

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي للتخطيط البلدي لحماية البيئة ، و ماهي القوانين المتعلقة به في التشريع الجزائري ؟
- فيما تتجلى أنواع المخططات البيئية البلدية في الجزائر ؟ و ما هو الإطار الإجرائي المحدد لتفاصيل عملية وضع مخطط بلدي لحماية البيئة ؟

من أجل معالجة هذه التساؤلات ، كان لابد من اعتماد المنهج ا لتحليلي كونه المنهج أكثر ملائمة لمعالجة الجانب المفاهيمي المتعلق بالدراسة ، و تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، و كذلك توضيح مختلف مراحل إعداد مخطط بلدي لحماية البيئة .

أما بخصوص الخطة المعتمدة في الدراسة ، فهي خطة ثنائية ، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعملية التخطيط البلدي لحماية البيئة و القوانين المتعلقة في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني يتضمن الإطار الإجرائي المتعلق بعملية التخطيط البلدي لحماية البيئة

الفصل الأول

الـــــــفصل الأول : الإ طار المفاهيمي للتخطيط البلدي لحماية البيئة و القوانين المتعلقة به

تعتبر آلية التخطيط البيئي أحد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تعتمد عليها أغلب الدول نظرا لأهميتها ، تم تداولها في عدة مؤتمرات دولية من أجل حث الدول على العمل بها و تطويرها لأنها أهم آليات تحقيق التنمية المستدامة ، و عليه كانت الجزائر من بين هذه الدول التي كرست هذه الآلية ضمن بعض القوانين .

في هذا الفصل سنتعرض لكل من الجانب المفاهيمي للتخطيط البلدي لحماية البيئة" المبحث الأول "، بعدها نتناول مجموعة من النصوص القانونية التي لها صلة بعملية التخطيط البيئي " المبحث الثاني "

المبحث الأول : الجانب المفاهيمي المتعلق بالتخطيط البلدي لحماية البيئة

نتناول في هذا المبحث أولا مفهوم التخطيط " المطلب الأول"، من أجل شرح فكرة التخطيط، لنصل لمفهوم التخطيط البيئي الذي سنتناوله ضمن "المطلب الثاني "، لنتطرق بعد ذلك لمفهوم التخطيط البيئي البلدي " المطلب الثالث ".

المطلب الأول: مفهوم التخطيط

يرتكز عمل الإدارة على جملة من الوظائف منها: التخطيط، التنظيم،التوجيه، الرقابة.

ومنه يتضح بأن عملية التخطيط هي أساس العمليات التي تقوم بها الإدارة لأنها تحدد الأهداف التي ترغب الإدارة في تجسيدها

و من أجل توضيح عملية التخطيط الإداري يستلزم أولا تعريفه "الفرع الأول "، ثم بيان أهم الأسس التي تقوم عليها عملية التخطيط "الفرع الثاني " .

الفرع الأول : تعريف التخطيط

التخطيط هو رؤية المستقبل أو التنبؤ به ثم الاستعداد لمواجهته ، و قد عرفه " هنري فايول H.FAYOL" و هو أحد مؤسسي علم الإدارة بقوله " إذا لم يكن التنبؤ هو كل الإدارة، فهو على الأقل جزء أساسي منها ، و أن تتنبأ في هذا المجال ، يعني تقييم المستقبل و الاستعداد له ، و على ذلك فالتنبؤ في حد ذاته نشاط حقيقي "[1].

و قد عرف " أورويك URIWCK " التخطيط بأنه " عملية ذكية و تصرف ذهني لعمل الأشياء بطريقة منظمة ، للتفكير قبل العمل ، و العمل في ضوء الحقائق بدلا

[1] فوزي حبيش ، الإدارة العامة و التنظيم الإداري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص45 .

من التخمين" هذا التعريف يعطينا صورة واضحة عن التخطيط بأنه الطريق الذي يحدد بصورة مسبقة الأعمال التي ترغب الإدارة تحقيقها ، و يجب أن ينعكس هذا التفكير المسبق على القرارات التي يتم اتخاذها لتنفيذ هذه الأعمال [1].

و بالتالي فإن عملية التخطيط تعني تحديد الأهداف التي تسعى كل إدارة للوصول إليها ، و كذلك تحديد الوسائل التي تستعملها بغية تحقيق أهدافها على أرض الواقع ، مع مراعاة المدة الزمنية الكافية لتحقيق هذه الأهداف ، و انطلاقا من هذا التعريف يتضح أن عملية التخطيط الهدف منها هو توضيح الأهداف و السبيل لتحقيقها عن طريق تحديد المدة الزمنية الكافية لذلك، و كذا الوسائل الضرورية لذلك .

الفرع الثاني : أسس التخطيط

يقوم العمل التخطيطي على مجموعة من الأسس، يتمثل أهمها في بيان ما يجب أن تقوم به الإدارة " تحديد الأهداف"، و كذلك الوسائل المعتمد عليها من أجل تحقيق الأهداف المحددة، إضافة للمدة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

أولا : تحديد الأهداف

الأهداف هي النتائج التي تسعى الإدارة لتحقيقها في المستقبل ، قد تكون هذه الأهداف شاملة لجميع القطاعات أي الدولة برمتها و لكل قطاع أهدافه الخاصة ، أو قد تكون على مستوى كل جهة إدارية [2] .

[1] فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة ، المفاهيم الإدارية الحديثة ،الطبعة السادسة ، مركز الكتب الأردني ، الأردن ،1998، ص89 .

[2] بلال خلف السكارنة ، التخطيط الاستراتيجي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 69 .

حتى تكون عملية تحديد الأهداف صحيحة يجب أولا تشخيص الوضع الحالي بعدها يتم التعرف على مصادر القوة و نقاط الضعف و الإمكانيات المتوفرة [1] ، و في حالة عدم مراعاة هذه العناصر أو سوء تقديرها سيؤدي هذا لفشل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة .

بصورة عامة ، يجب أن تكون الأهداف على أكبر قدر من الوضوح ، و كذلك لابد من تحديدهابالشكل الذي يمنع التعارض فيما بينها[2].

ثانيا : تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف

بعد عملية تحديد الأهداف التي ترغب الإدارة في تحقيقها ، ينبغي تحديد الوسائل التي تمكن من الوصول لهذه الأهداف ، لهذا تقوم الجهة الإدارية بجمع المعلومات اللازمة و تحليلها ، على سبيل المثال قيامها بدراسة القوانين و الأنظمة التي لها صلة بالهدف الذي تسعى لتحقيقه ، كما تشمل الوسائل كذلك تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة و بالأخص تحديد القيمة المالية الكافية و طرق تأمينها و طرق إنفاقها ، كما يجب على الإدارة كذلك تحديد الجهاز البشري الذي يقوم بتنفيذ الخطة و يجب أن يكون اختيار هؤلاء الأشخاص بناء على قدراتهم الإدارية و الفنية و غيرها من الأمور اللازمة لتنفيذ الخطة ، و ينبغي على الجهة المعنية كذلك تحديد أولويات التنفيذ بالنسبة لكل مشروع وارد في الخطة [3].

يستلزم على الإدارة كذلك اختيار الخطط البديلة ، التي تكون كنتيجة للمتغيرات التي لا تتضح من الوهلة الأولى ، و هنا يجب اختيار أفضل البدائل أي التي تحقق أفضل النتائج [4].

---

[1] بلال خلف السكارنة ، نفس المرجع ، ص68 .

[2] فريد فهمي زيارة ، وظائف الادارة ،دار اليازوري ،عمان ، الأردن ، ب.س.ن. ، ص 181 .

[3] فوزي حبيش ، مرجع سابق ، ص59 .

[4] بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق ، ص 48 .

ثالثا : تحديد المدة الزمنية

يتطلب التخطيط تحديد موعد بدء التنفيذ و موعد الانتهاء منه ، و بالتالي فالوقت عنصر هام في أية خطة [1].

بخصوص مدة الخطة ، فهناك خطط لفترة قصيرة و أخرى طويلة الأجل ، و ليس هناك قواعد متفق عليها بخصوص تحديد الفترة الزمنية التي يغطيها التخطيط [2]، لكن ما يجب تأكيده هو أن فترة التخطيط يجب أن تكون كافية حتى تسمح بالتخطيط الفعال .[3]

إذا ، يمكن اعتبار عملية التخطيط منهج في التفكير المنطقي الذي يهدف لتصور رؤية مستقبلية لوضعية قائمة يرجى تغييرها أو تحسين مسارها للاتجاه المرغوب فيه ، و نظرا لأهميته العملية لم يعد التخطيط يقتصر فقط على المجالات الإدارية و الاقتصادية ، بل أصبح يطبق في عدة مجالات ذات البعد الإنساني منها المجال البيئي ، و بالتالي أصبح آلية ضرورية لحماية البيئة[4] .

المطلب الثاني : مفهوم التخطيط البيئي

نظرا لنجاعة تطبيق سياسة التخطيط على مستوى القطاع العام، أصبح يطبق على عدة مجالات من بينها البيئة، و من أجل شرح فكرة التخطيط البيئي، يتعين أولا تحديد تعريف التخطيط البيئي " الفرع الأول " بعدها نبين أهميته ضمن " الفرع الثاني " ،بعدها ندرج أدوات التخطيط البيئي ضمن " الفرع الثالث ".

---

[1] فوزي حبيش ، مرجع سابق ، ص60 .

[2] بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق ، ص 39 .

[3] بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق ، ص40 .

[4] دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 8 جويلية 2010 ، ص41 .

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

من أجل تعريف التخطيط البيئي يجب أولا تحديد مفهوم البيئة لمعرفة المجالات المشمولة بالتخطيط ، و بخصوص مفهوم البيئة فهو لا يرتبط بمفهوم محدد ، لأنه عام ، و قد عرفها قاموس le grand Larousse على أنها " مجموع العناصر الطبيعية و الصناعية التي تشكل إطار حياة الأشخاص " [1] .

و بالتالي فإن مفهوم البيئة يراد به مجموع المصادر الطبيعية و الاصطناعية و الثقافية ، و بهذا يكون التخطيط البيئي وسيلة لحماية و تسيير هذه العناصر بطريقة شمولية ، تهدف لحماية البيئة باعتبارها وسطا متجانسا سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو العالمي .[2]

من أجل تعريف التخطيط البيئي سندرج أولا التعريف ا لفقهي للتخطيط البيئي ، بعده نتناول التعريف التشريعي.

أولا :التعريف الفقهي للتخطيط البيئي

من خلال التعاريف السابقة لعملية التخطيط ، نستنتج أن التخطيط جزء هام من عمل الإدارة ، و بما أن الإدارة أصبحت تتدخل في العديد من الأنشطة ، فإن المجال البيئي من بين أحد الميادين التي تتدخل الجهات الإدارية للحفاظ عليه ، و من أجل تحقيق ذلك كان لابد من الاعتماد على آلية التخطيط .

---

[1] Valérie Sansévérino_Godfrin , le cadre juridique de la gestion des pollutions et des risques industriels , Edition TEC & DOC , Paris , p 03.

[2] وناس يحي ،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2003 ، ص29 .

يتمثل التخطيط البيئي في وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة ، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها ، عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيها ، أو التقليل من الخسائر المترتبة عليها[1] .

فالتخطيط البيئي هو التخطيط الذي ينتج من خلال عملياته خطط مدمجة بالبعد البيئي ، أي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرة لحماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية فحسب ، و إنما ينتج الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، وبالتالي فقد يشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة كمشروع حماية حيوانات معرضة للانقراض مثلا ، كما قد يشمل مشروعات تنموية بيئية مثل مشروع إعادة تدوير المخلفات ، و أيضا قد يشمل مشروعات تنموية خالصة مثل مشروع إنشاء مصنع اسمنت ، لكن مثل هذه المشاريع التنموية تدخل في إطار التخطيط البيئي عند دراسة تقييم الأثر البيئي له، وإعادة تصميمها بالشكل الذي يخفض آثارها على البيئة إلى درجة صفر أو على الأقل إلى المستوى المسموح به[2].

و منه فالتخطيط البيئي هو عملية شاملة و واقعية و متكاملة لكل ما يقيمه و يستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله ، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل

[1] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] شوك مونية ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2016/2015، ص 13 .

البيئية الناجمة أو التي قد تنجم عن استغلال و تنمية هذا الحيز ، و تحسين النوعية البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار بعدها الإقليمي [1] .

ثانيا :التعريف التشريعي للتخطيط البيئي

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا للتخطيط البيئي ، رغم أنه أشار له في عدة مواضع ، فقد أشار إليه ضمن مبدأ الإدماج ، وهو أحد المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حمايةالبيئة [2] ، و قد أشار له المشرع في ذات القانون عندما نص على الجهات المكلفة بإنجاز المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة [3].

و بهذا يتضح بأن المشرع الجزائري قد حرص على إيجاد آليات و ميكانيزمات وقائية بهدف درء الضرر البيئي و ذلك تماشيا و التطور الذي تشهده التشريعات البيئية في العالم [4] .

الفرع الثاني :أهمية التخطيط البيئي

يلعب التخطيط البيئي دورا حيويا في حماية الوسط البيئي ، إلى جانب دوره في حماية الاقتصاد كونه الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف للموازنة بين التنمية و البيئة ، لهذا ارتأينا توضيح أهمية التخطيط البيئي الحيوية و كذا الاقتصادية.

---

[1] محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ب،س،ن ، ص 183 .

[2] المادة 03 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20يوليو 2003 .

[3] المادة 13 من القانون رقم 03-10 ، السابق .

[4] يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 92 .

أولا : الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي

تبرز الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في حماية جميع الأوساط البيئية و مكوناتها من خطر التلوث و التدهور ، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه التوازن الايكولوجي .

لذلك فإن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك الأنشطة الصناعية التي تستنزف هذه الموارد و تزيد من حدة التلوث يؤدي لتدهور البيئة ، لهذا كان من الضروري الاعتماد على آلية التخطيط البيئي من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل البيئية الواقعة و كذلك المحتمل وقوعها مستقبلا [1].

تتضح مساهمة التخطيط البيئي في حماية الأوساط البيئية مثلا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية حتى لا تضر بالكائنات الحية ، هذا ما يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي ، و كذلك من خلال تقويمه للمشروعات الصناعية بحيث يقلل من انبعاثاتها من الملوثات الهوائية إلى أدنى حد و هذا ما يساهم في التخفيف من حدوث الاحتباس الحراري و تغير المناخ[2].

من خلال تطبيق التخطيط البيئي يستطيع صانعو القرار و مسئولو البيئة و التنمية التأكد من أن التنمية تحقق الأهداف المرسومة لها ، دون أن تترك آثارا بيئية ، كما يساهم في الحفاظ على البيئة من خلال مختلف الخطط التي تستهدف زيادة المساحات الخضراء ، و التشجير في المناطق الحضرية ، و هذا ما يساهم في تنقية الهواء[3].

---

[1] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2] بوطالبي سامي ،النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016-2017 ، ص41 .

[3] بوطالبي سامي ،نفس المرجع ص 42 .

ثانيا :الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي

يعتبرالتلوث البيئي أهم المشاكل الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية كونه يهدد النظام البيئي، و بما أنه ينتقل من مكان لآخر، هذا ما زاد من خطورته، لهذا كان من الضروري وضع حد له، أو التقليل من حدته.

تم الاهتمام بآلية التخطيط البيئي لأهميتها الاقتصادية ، لأنها تؤدي إلى تحقيق توازن بين التنمية و الحفاظ على البيئة . حيث أن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية و تقويمه لمختلف المشاريع و جعلها لا تنتج آثار بيئية سيئة يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة ، يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن الضغوطات الناتجة عن التلوث ، و بالتالي يكونون أكثر قدرة على العمل و الإنتاج ، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي ، كما أن التخطيط البيئي يؤدي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية و ترشيد استخدامها[1].

يمكن ملاحظة الفوائد الاقتصادية للتخطيط البيئي في إيجاد عدة حلول بيئية ، نشير على سبيل المثال إلى الأهداف المسطرة في المجال الطاقوي و التي ترمي لعقلنة استغلال الطاقة و ضرورة اعتماد المصادر النظيفة في إنتاجها [2] .

كما أن إهمال مخلفات العملية التنموية تؤدي إلى إحداث تكاليف مالية و اقتصادية تتحملها الخزينة العامة .

الفرع الثالث :أدوات التخطيط البيئي

---

[1] نداء حسين عبد ، دور الاقتصاد في حماية بيئة المدينة من التلوث و صنع القرار ، مجلة المخطط و التنمية ، معهد التخطيط الحضري و الاقليمي للدراسات العليا ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة بغداد ، العدد 24 ، 2011، ص69 .

[2] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 49 .

بما أن عملية التخطيط البيئي يغلب عليها الطابع العلمي ، كان لابد من استخدام الوسائل الملائمة من أجل تحقيق فعاليتها ، و المتمثلة فيما يلي

أولا:تقييم الأثر البيئي

تقييم الأثر البيئي هو تحليل و دراسة المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة ، و هذا بهدف التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة عن إنشاء هذه المشاريع ، و من ثم التخطيط لتفادي هذه العواقب [1] .

يتجسد هذا التقييم في التشريع الجزائري، في دراسة مدى التأثير و موجز التأثير و دراسة الأخطار وغيرها . [2]

يعتبر تقييم الأثر البيئي أداة مهمة لضمان تنمية اقتصادية متواصلة ، و ازدادت أهميتها كنتيجة لازدياد الاهتمام العالمي بمشاكل البيئة و ظهور مفهوم التنمية المستدامة ، التي تعمل على تحقيق تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر و تحقيق توازن بينه و بين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء احتياجاتهم و عدم الإخلال بالتوازن البيئي [3] .

ثانيا :نظام المعلومات الجغرافية

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق التشريعات البيئية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 مايو 2005 ، ص 9 .

[2] المادة 15من القانون رقم 03-10 ، السابق .

[3] ممدوح سلامة مرسي أحمد ، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 32 ، يناير 2008 ، ص105 .

يعتمد نظام المعلومات الجغرافي على الحاسب الآلي لتوصيل و تحليل الأشياء التي توجد على الأرض ، و كذلك الأحداث التي تحصل عليها ، و هذا ما يبرز قيمته في شرح الأحداث وتوقع ما سيحدث [1] .

ثالثا : نظام الإدارة البيئية

يعتبر نظام الإدارة البيئية أسلوب إداري حديث ، يعبر عن مدى اهتمام المؤسسة بمراعاة البيئة التي تنشط فيها ، وهو عبارة عن مجموعة من السياسات و الإجراءات و الالتزامات و خطط العمل التي من شأنها منع حدوث التلوث البيئي بأنواعه ، بحيث يتم تطبيق هذه الأساليب و الإجراءات في الواقع العملي ، و إعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق ، يساهم نظام إدارة البيئة في مساعدة المؤسسات على دمج مساعي الحفاظ على البيئة كجزء عادي من عملياتها و الإستراتيجية الموضوعة ، كما أن المؤسسات التي تطبق هذا النظام تستفيد ماليا من وفرة في التكاليف من خلال الإنتاج الأنظف ، إلى جانب ذلك فإن العمل بالأدوات المالية الاقتصادية مثل الضرائب و الرسوم المفروضة على الإنبعاثات تساعد في خفض مستويات التلوث [2].

يترتب عن التزام مؤسسة ما بتطبيق نظام الإدارة البيئية وضع سياسة بيئية تنشر في شكل تصريح كتابي ، تعبر عن التزام المؤسسة بتحقيق أغراض بيئية ، و يتطلب تنفيذ هذه السياسة البيئية وضع برنامج أو خطة العمل البيئية التي تترجم أهداف هذه السياسة

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص9.

[2] عمر صخري، عبادي فاطمة الزهراء ، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر" ،مجلة الباحث ، العدد11، 2012 ، ص158 .

إلى أهداف و أغراض محددة ، و تحدد الأنشطة و المصادر المالية و البشرية اللازمة لتحقيقها[1].

الفرع الرابع :أسس التخطيط البيئي

من أجل فعالية عملية التخطيط البيئي ، يجب أن تنبني على مجموعة من الأسس ، نذكر أهمها فيما يلي :

أولا : توافر معلومات بيئية شاملة و شفافة

يرتكز التخطيط البيئي بالدرجة الأولى على توفر جملة من المعلومات الشاملة و التفصيلية حول حالة البيئة للمنطقة المراد التخطيط لها ، و قدراتها الاستيعابية ، كما يتطلب الأمر توافر بيانات حول الموارد الطبيعية المتاحة و التعداد السكاني للمنطقة ، من أجل التخطيط لوضع الآليات الكفيلة للتسيير المستدام لهذه الموارد ، و سد الاحتياجات المتنوعة الحالية و المستقبلية للسكان ، دون الإضرار بالبيئة [2] .

ثانيا :وجود إدارة بيئية فاعلة

إن وجود أي خطة تسعى لحماية البيئة لا يعني بالضرورة أنها ستحقق أهداف بيئية ما لم يكن هناك إدارة بيئية فاعلة ، تمتلك قدرات مؤسسية و لديها خبرات عملية في العملالبيئي و معززة بكوادر مؤهلة فنيا و بيئيا ، لأن نجاح أي خطة بيئية مرهون بمدى قدرة الإدارة البيئية الإشراف على تنفيذها و مراقبتها و تعديلها بمرونة إن لزم الأمر [3].

ثالثا : اعتماد لا مركزية التخطيط

[1] عبد الرشيد عبد الرزاق ،مرجع سابق ، ص9.

[2] محرز نور الدين ، صيد مريم ، مرجع سابق ، ص 185.

[3] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 10.

إن أسلوب التخطيط اللامركزي منبثق من الأنظمة الديمقراطية ، و ذلك حتى تتمكن الهيئات المحلية تصور الحلول و صياغة الأهداف البيئية المناسبة مع طبيعة المشاكل ، فضلا عن أن الأسلوب اللامركزي القائم على توزيع الصلاحيات بين الدولة و الجماعات المحلية يساهم في وجود تنسيق إداري بين المستويات الإدارية المختلفة ، و بالتالي تكون هذه المخططات متكاملة مع التوجهات الإستراتيجية المركزية [1] .

إذا فمن أجل تحقيق فعالية أكثر في مجال التخطيط البيئي لابد من تعزيز صلاحيات السلطات المحلية ، حيث تنطلق عملية التخطيط من الأسفل على مستوى الهيئات المحلية صاعدة إلى الأعلى ، أي على مستوى الهيئات المركزية و هنا تتحدد جميع المشروعات في صورة خطة عامة مركزية و ملزمة للتنفيذ من السلطة المختصة ، فتدخل الهيئات المحلية مهم و له دور فعال خصوصا أن لديها مسؤوليات هامة فيما يخص التهيئة العمرانية ، تسيير النفايات ، صرف المياه القذرة ، جودة الهواء ..[2].

رابعا : المشاركة أثناء عملية التخطيط البيئي

يعتبر الأفراد المحليين أكثر ارتباطا ببيئتهم و إدراكا لمشاكلها ، لهذا فإن مشاركتهم توفر للمخططين البيئيين المعلومات و البيانات اللازمة التي تساعدهم في إيجاد الحلول البيئية [3] .

[1] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص42.
[2] بوطالبي سامي ، مرجع سابق ، ص45.
[3] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 43.

يستفيد القائمين على عمليات التخطيط البيئي من خبرات و معارف هؤلاء الأفراد ، و هذا ما يؤدي لمشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرارات ، خصوصا في المجال البيئي فهو مجال مشترك و حيوي ، يتطلب من أجل حمايته أكبر قدر من المعلومات و التي لا تتوفر كلها عند المخططين ، و بالتالي من أجل فعالية عمل التخطيط البيئي يجب تفعيل آلية الحوار و المشاركة مع المواطنين .

المطلب الثالث :مفهوم التخطيط البيئي البلدي

قبل التطرق إلى تعريف التخطيط البيئي على مستوى البلدية ، يجب أن نشير إلى أن التخطيط البيئي الشمولي يشمل جميع مناطق الوطن ، و هذا ما يخلق صعوبة في معرفة واقع الأقاليم المختلفة و المشكلات التي تعاني منها بطريقة موضوعية ، لهذا كان لابد أن يتم ترجمة التخطيط الوطني إلى سياسات تخطيط تفصيلية ، سواء كان ذلك على مستوى القطاعات أو على مستوى الأقاليم ، فظهر التخطيط القطاعي ، بعدها جاء التخطيط المحلي كنتيجة للمطالبة باللامركزية في التخطيط ، و ضرورة إيجاد هيئات تخطيط على المستوى المحلي حتى تكون قريبة من حل المشاكل على أرض الواقع ، و هذا ما يجعلها تقوم بإعداد خطط تنموية للإقليم ، ثم رفعها إلى الهيئات المركزية ليتم توليفها مع بعضها البعض في خطة وطنية واضحة الأهداف [1] ، فمعطيات المخططات المركزية تتأثر بنمط التسيير المحلي في المجال البيئي [2].

[1] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص22 .

[2] ريحاني أمينة ،التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر ، بسكرة ، ب.س.ن ، ص570 .

ضمن هذا المطلب ، سنعرف أولا عملية التخطيط البيئي البلدي " الفرع الأول " بعدها نتناول أهمية التخطيط البيئي البلدي ضمن " الفرع الثاني " و أهداف التخطيط البيئي البلدي في " الفرع الثالث " .

الفرع الأول :تعريف التخطيط البيئي البلدي

لقد ساهمت الهيئات المحلية و بالأخص البلدية في اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للحفاظ على المجال البيئي ، و بالأخص الوسائل الوقائية و يعتبر التخطيط أهم هذه الوسائل ، تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية ، التي عن طريقها يتم تكريس الديمقراطية التشاركية ، لهذا فهي تهتم بالمبادرات المحلية من أجل تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروفهم المعيشية [1].

لهذا يمكن تعريف التخطيط الذي تقوم بإعداده البلدية ، عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على مستوى المحلي ، عن طريق اتخاذ كافة الأنشطة الضرورية و ذلك من أجل الوصول إلى الغاية من التنمية البيئية المحلية ، سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل أو جزئي ، و ذلك يعود للطابع التشاوري بين الأشخاص المحليين في إعداده ، و الذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية و المستقبلية للعنصر البيئي[2].

[1] المادة 12 من القانون 11-10 ،مؤرخ في 20 رجب 1432الموافق ل 22 يونيو 2011 ،يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 المؤرخة في 3يوليو 2011.

[2] ريحاني أمينة ، نفس المرجع ، ص 572 .

تستند البلدية أثناء عملية التخطيط للحفاظ على البيئة على عنصر المشاركة ، و ذلك عن طريق مشاركة كل الفواعل من أفراد و جمعيات ، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الوطنية والجهوية الكبرى [1] .

الفرع الثاني : أهمية التخطيط البلدي لحماية البيئة

من أهم المشاكل التي تعاني منها البلديات هي التلوث البيئي بكل أنواعه التي يتسبب فيها الإنسان بنشاطاته و المشاريع الضرورية التي يقوم بها لتحقيق التنمية الاقتصادية ، لهذا فإذا اعتمدنا في تسيير هذه النشاطات على الأساليب الإدارية التقليدية التي تقوم على المنع أو الترخيص ، أي ممارسة السلطة العامة بصفة انفرادية ، فهذا سيؤدي حتما إلى نتيجتين : إما عرقلة النشاط التنموي في حالة التطبيق الصارم للسلطة العامة ، أو التضحية بالبيئة على حساب التنمية في حالة تراخي الإدارة في اتخاذ الجزاءات الصارمة ضد الأفعال الضارة بالبيئة ، كما حدث خلال العقود الثلاثة الماضية في الجزائر ، انطلاقا من هاتين النتيجتين السلبيتين ، يجب الاقتناع بأن تسيير البيئة تستدعي قدرا من المرونة و التشاور بين مختلف الشركاء الفاعلين ، و ذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و هي الهدف الأساسي من عملية التخطيط البيئي [2] .

الفرع الثاني :أهداف التخطيط البلدي لحماية البيئة

تتمثل الأهداف المتوخاة من التخطيط البلدي لحماية البيئة فيما يلي :

- معرفة توجهات التنمية المحلية ، التي تعتبر مرجعا و أساسا لكل النشاطات .
- توعية و تحسيس المواطنين المعنيين .

[1] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص23.

[2] وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ،ص 30.

خلق جو من التشاور بين المواطنين عن طريق النقد و التحليل لقضية ما ، و كذلك بين الشركاء الفاعلين ، و هذا كله من أجل تحديد أرضية عمل متفق عليها بين الجميع .

إعلام الأطراف المعنية حول الموضوع ، و الفوائد المرجوة و الاحتياجات [1] .

[1] بن بولرباح العيد ، نفس المرجع ، ص 24.

المبحـــث الثاني : الجانب القانوني المتعلق بالتخطيط البلدي لحماية البيئة

تستند عملية التخطيط البيئي إلى ترسانة قانونية متنوعة ، و ذلك لضمان حماية للبيئة ، و إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية ، و قد سعت الجزائر لإثراء منظومتها القانونية الخاصة بالبيئة ، لهذا حرصت على مسايرة الجهود الدولية المبذولة في هذا المقام ، فصادقت على الاتفاقيات البيئية التي كرست آلية التخطيط البيئي ، و كنتيجة لهذا عملت على إصلاح منظومتها القانونية المتعلقة بالبيئة بما يتوافق و التزاماتها الدولية[1] .

المطلب الأول : تكريس التخطيط البيئي على المستوى الدولي

لقد أدى التدهور البيئي على المستوى العالمي و تفاقم المشاكل البيئية على اختلافها، و تعديها للحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم[2] ، و على اثر ذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية حول البيئة ، و على رأسها إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992 ، و الذي تضمن ما يصطلح عليه بالأجندة 21 المحلية .

الفرع الأول : تكريس التخطيط البيئي في القانون الدولي البيئي

لقد تزايد الاهتمام العالمي بالمجال البيئي ، و هذا ما يظهر جليا من خلال عقد العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات التي تهدف أساسا لحماية البيئة ، كونها تراث مشترك بين جميع الدول ، أهمها مؤتمر ستوكهولم ، و كذلك مؤتمر ريو ديجانيرو ، الذي جاء بما يعرف بأجندة القرن 21 ، و كذلك الأجندة 21 المحلية التي نصت صراحة على ضرورة

---

[1] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص51 .

[2] محمد غنايم ، دمج البعد البيئي ضمن التخطيط الإنمائي ، معهد الأبحاث التطبيقية ، القدس ، نيسان 2001 ، مستخرج من الموقع التالي-http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20061208 803.html تم الإطلاع عليه يوم 9فيفري 2019، على الساعة 21:10.

تفعيل التخطيط البيئي على مستوى الجماعات المحلية ، لا سيما على مستوى البلديات كآلية ضرورية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

أولا : دور مؤتمر ستوكهولم في تكريس التخطيط البيئي

تم عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، الذي أثار لأول مرة فكرة التنمية المستدامة ، التي تسعى لضمان الاستدامة للموارد الطبيعية و بالأخص غير المتجددة ، من أجل الحفاظ على مصالح الأجيال المستقبلية ، و بالأخص الموارد المشتركة " الماء ، الهواء ، التربة ..." [1].

حيث ناقش هذا المؤتمر و للمرة الأولى القضايا البيئية ، و قد تم انتقاد الدول التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية [2].

أكد مؤتمر ستوكهولم على جملة من المبادئ التي تبين أهمية آلية التخطيط البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ، فقد أكد على أن التخطيط الفعال هو وسيلة أساسية إن أردنا الموازنة بين اعتبارات التنمية و ضرورة حماية و تحسين البيئة [3]، كما أوضح على أنه من واجب الدول تبني رؤية متكاملة ، مرتبطة بمخططاتها التنمية، بشكل تتلاءم فيه التنمية و ضرورة حماية البيئة[4] .

---

[1] Michel prieur , droit de l'environnement ,4 édition ,Dalloz, Paris , p 64 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 30.

[3] Principe 14 décision Stockholm , Déclaration de Stockholm , conférence des nations unies sur l'environnement , du 5 au 16 juin 1972 .

[4] Principe 13 décision Stockholm , ibid .

بما أن المجال العمراني من أكثر المجالات المرتبطة و المؤثرة على الوسط البيئي ، فقد أكد مؤتمر ستوكهولم على أنه أثناء عمليات التخطيط العمراني ، يجب ضمان عدم انتهاكها للمجال البيئي [1] .

يعتبر مؤتمر ستوكهولم الإطار المرجعي الدولي في حماية البيئة ، بحيث أنه يعد المؤتمر الأول الذي كرس آلية التخطيط في المجال البيئي ، و من بين التوجيهات المهمة التي خلص إليها في سياق ملف الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، أهمية إصدار خطة عمل دولية تشترك فيها الحكومات و وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية ، ترمي لإيجاد الحلول و تنسيق الجهود في مكافحة المشاكل البيئية ، فوفقا لذلك جاء مؤتمر ريو من أجل تجسيد هذه الفكرة في وثيقة أساسية تتمثل في أجندا 21 .[2]

ثانيا : دور أجندة القرن 21 في تكريس التخطيط البيئي البلدي

تعتبر الأجندة أو جدول أعمال القرن 21 من أهم الوثائق التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1992، والذي انعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل، ويعتبر أحد أهم الوثائق الدولية الضخمة التي تبرز أساليب حماية البيئة[3] .

أكدت هذه الوثيقة التي تعتبر مخطط عمل دولي لحماية البيئة ضمن ديباجتها على ضرورة التعاون الدولي ، و ألزمت الحكومات بضرورة تطبيق " أجندا 21 " بشكل أفضل من خلال الاستراتيجيات التي تتخذها هذه الدول و خططها و سياساتها و ذلك إلى

[1] Principe 15 décision Stockholm , ibid .

[2] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] سامي بوطالبي ، مرجع سابق ، ص52.

جانب التعاون الدولي الذي يكمل و يدعم مجهودات الدول ، و هذا كله من أجل تحقيق الغاية الأساسية و هي التنمية المستدامة [1] .

تم تقسيم الانشغالات التي وردت في جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أبواب تضم 40 فصلا ، بحيث تضمن الباب الأول الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية ، و فيه تم التركيز على التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة ، و هذا عن طريق مكافحة الفقر ، تغيير أنماط الاستهلاك ، حماية الصحة ، مراعاة الكثافة السكانية [2] .

أما الباب الثاني فتم تخصيصه لحماية و تسيير الموارد من أجل تحقيق التنمية المستدامة لهذا فقد أكد على جملة من النقاط تمثلت في : حماية طبقة الأتموسفير ، تسيير النظام الايكولوجي مثل مقاومة التصحر و الاحتباس الحراري و الجفاف ، تشجيع التنمية الزراعية، حماية التنوع البيولوجي ، حماية المحيطات و البحار و الاستغلال العقلاني لمواردها ، حماية موارد المياه العذبة ، التسيير الايكولوجي السليم للمواد الكيميائية السامة ، كما أنه تم التأكيد على ضرورة التسيير الإيكولوجي السليم للنفايات الخطيرة و النفايات الصلبة و علاقتها بالمياه المستعملة ، و كذلك التسيير العقلاني للنفايات الإشعاعية [3] .

تضمن الباب الثالث مسألة تعزيز دور المجموعات الرئيسية ، و تم التركيز فيه على النقاط الآتية : فتح المجال لمشاركة مختلف فئات المجتمع " كإعطاء فرصة للمرأة للتدخل من أجل حماية البيئة و كذلك الأطفال ، الشباب ،العمال ، العلماء ، الفلاحين ، التجار و أصحاب المصانع و السكان المحليين " و هذا كله في سبيل تحقيق التنمية

[1] Le plan d'action de Rio , Agenda de Rio , 1992 , extrait du site de l'association adéquations , http://www.adequations.org/spip.php?article243 , p6 .
[2] Ibid , p7.
[3] Ibid , **p7**.

المستدامة ، و ضرورة دعم دور المنظمات غير الحكومية كونها شريك و مساهم في حماية البيئة ، كما تم التأكيد على مبادرات الجماعات المحلية في مجال دعم أعمال القرن 21 [1]، باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة .

و قد نص الباب الرابع على وسائل تنفيذ أجندة القرن 21 ، بحيث تم التأكيد على جملة من النقاط تمثلت في : توافر المصادر المالية ، نقل التكنولوجيا السليمة للبيئة ، تدعيم الآليات الوطنية و التعاون الدولي للقدرات في البلدان النامية ، التنسيق المؤسسي الدولي ، الوسائل و الآليات القانونية الدولية ، توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات [2].

ثالثا : دور أجندة 21 المحلية في تكريس التخطيط البيئي البلدي

تعتبر أجندة 21 المحلية تطبيق محلي و ملموس لأجندة 21 ،و هي عبارة عن برنامج دولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، تم اعتماده أثناء قمة الأرض لريو ديجانيرو في سنة 1992 ، و تم وضعها من أجل إعداد و تطبيق خطة عمل ترتكز على المسائل المحلية و التي لها طابع الأولوية بحيث تضم المسائل البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية ، تعتمد على المشاركة من مختلف الجهات الإقليمية الفاعلة التي تشكل المنتخبين و إدارة البلدية و الجمعيات ، إلى جانب المؤسسات و المواطنين.[3]

[1] Ibid , p8.

[2] Ibid , p8

[3] Agenda 21 Local ,https://www.mamh.gouv.qc.ca/municipalite-durable/entreprendre-une-demarche/modeles-de-demarches/agenda-21-local

تم الإطلاع عليه يوم 13فيفري 2019 على الساعة 18:50

و بالتالي فهي تعتبر خطة عمل ، لهذا يجب أن تكون هناك منهجية لتطبيقها ، و ما يجب ذكره أنه ليست هناك منهجية وحيدة مطبقة لتنفيذ أجندة 21 المحلية ، لكن مع ذلك توجد مراحل عامة تتمثل في مايلي :

1/القيام بعملية تشخيص إقليمي ، لكل الاحتياجات المحلية و الإمكانيات و المشاكل التي يعاني منها الإقليم و أسبابه .

2/التشاور مع الجهات الفاعلة الإقليمية .

3/إعداد خطة عمل بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة الاقليمية ، و يتم تقرير الأنشطة التي لها أولوية حسب أهميتها و أثرها المالي ، و كذلك آثارها البيئية و الاجتماعية ، يليها إعداد برنامج زمني للتنفيذ ، ثم تعرض للتصويت عليها من طرف المنتخبين من أجل اعتمادها .

4/تنفيذ خطة العمل [1] .

الفرع الثاني : تكريس التخطيط البيئي في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

لقد حظيت البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم باهتمامات متزايدة و مستمرة على مختلف المستويات،و قد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة ، و من أبرز مظاهر ذلك الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة و حل مشكلاتها [2]، و على سبيل المثال سنورد اتفاقيتين إقليميتين ، الأولى حول حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من التلوث و كذلك

[1] Ibid .

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث " خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث " ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ب.س.ن ، ص 94 .

الاتفاقية الإفريقية لحماية الموارد الطبيعية ، بحيث تعتبر هذه الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر الأساس القانوني الأول لآلية التخطيط البيئي [1].

أولا : تكريس التخطيط البيئي ضمن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

نظرا لتفاقم حجم التلوث و امتداده للمجال البحري و ما يترتب عنه من خطورة على الكائنات الحية و الإنسان معا ، تكاثفت الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة البحري، و بهذا تم عقد هذه الاتفاقية في 16فبراير 1976 ، و قد نصت هذه الاتفاقية في المادة 1/4 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط و التخفيف منه ، و مكافحته و القضاء عليه لأقصى حد ممكن ، و ذلك من أجل المساهمة في التنمية المستدامة [2].

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد جاءت بمجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف تطبيقها ، و هذا لم يرد في المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على نص الاتفاقية ، و هذا راجع للتعديلات التي طرأت على نصوصها ، و من بين التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذه الفقرة هو ضرورة اضطلاع الدول الأطراف القيام بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية و التي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة ، كما أكدت على ضرورة تشجيع التعاون الدولي في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي قد تسبب ضررا مهما على البيئة البحرية ، كما أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة على التزامات الأطراف المتعاقدة عند تنفيذ الاتفاقية و البروتوكولات المتصلة بها ، و من

[1] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 53.

[2] المرسوم رقم 80-14 ، المؤرخ في 8 ربيع الأول 1400 الموافق ل26يناير1980 ،يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ج ر عدد 05 المؤرخة في 29 يناير 1980.

بينها اعتماد برامج و تدابير على حدود زمنية لتنفيذها ، تتعلق بحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط [1] .

ثانيا : تكريس التخطيط البيئي ضمن الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر ، و صادقت عليها الجزائر في سنة 1982 ، أكدت هذه الاتفاقية على أهمية آلية التخطيط ، بحيث نصت في المادة 04 منها المتعلقة بحماية الأراضي و استصلاحها ، على أنه يجب على الدولة أن تتبنى في شأن استعمال هذه الأراضي مخططات مبنية على دراسات علمية " بيئية و ترابية و اقتصادية و اجتماعية " ، خاصة منها الدراسات المتعلقة بتصنيف الأراضي حسب طاقاتها الاستغلالية [2].

و هذا ما نستشفه كذلك من خلال المادة 05 منها المتعلقة بالمياه و المادة 06 المتعلقة بالنباتات ، و المادة 07 بخصوص الموارد الحيوانية [3] ، بحيث أكدت على أهمية آلية التخطيط العلمي لحماية المجال البيئي .

إضافة إلى ذلك ، فقد تم التأكيد من خلال المادة 14 على ضرورة إدماج البعد البيئي أثناء صياغة المخططات التنموية [1] .

---

[1] اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، تم تحميلها من الموقع التالي
https://wedocs.unep.org/.../20.../Consolidated_BC95_Ara.pdf:

[2] المادة 04 من المرسوم رقم 82–440 ، مؤرخ في 25صفر1403 الموافق ل 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، ج ر عدد 51 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

[3] المادة 7/6/5 من المرسوم رقم 82 –440 ، السابق .

المطلب الثاني :تكريس التخطيط البيئي في القانون الداخلي

لقد شهد التخطيط البيئي في الجزائر تأخرا ملحوظا ، بالنظر إلى مظاهر التدهور البيئي السائدة ، و ذلك بسبب عدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة و التنمية ، بسبب الموقف المناوئ لموضوع الموازنة بين البيئة و التنمية الذي تبنته دول العالم الثالث و من بينها الجزائر [2] ، و هذا ما نستشفه من خلال المواثيق الوطنية لسنة 1976 و سنة 1986، بحيث تمت الإشارة فيهما إلى حماية البيئة و جعلت هذا من مسؤولية الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بحيث يجب على الدولة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المحيط و السكان [3] .

لكن لم تتم ترجمة إجراءات هذه المواثيق ميدانيا في اعتماد برامج و مخططات لحماية البيئة [4] ، و لكن بعد سنة 1992 تغيرت السياسة الوطنية كنتيجة لانعقاد قمة الأرض ريو ديجانيرو ، و تم دمج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية من أجل تحقيق التنمية المستدامة [5].

و بالتالي ، فقد حرصت الجزائر على إدراج المبادئ و الآليات المتفق عليها دوليا ضمن تشريعاتها الداخلية أملا في إضفاء الفعالية و المصداقية لقواعدها في التعامل مع المشاكل البيئية بعقلانية و موضوعية [6] .

---

[1] المادة 14 من المرسوم رقم 82-440 ، السابق .

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،جويلية 2007، ص 37.

[3] الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر عدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976.

[4] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 38.

[5] وناس يحي ، نفس المرجع ، ص 39.

[6] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 61.

ضمن هذا المطلب سنتطرق أولا لتكريس آلية التخطيط البيئي كونها موضوع و محل الدراسة في النصوص القانونية الداخلية ، بداية بقانون حماية البيئة أو ما يعرف بالقانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بعدها نعرج على بعض القوانين البيئية القطاعية ، لنصل في الأخير لقانون البلدية و القوانين التي لها علاقة به .

الفرع الأول : تكريس التخطيط البيئي في القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03[1] مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي ، بحيث نص على إحالة وظيفة إعداد المخطط الذي يتضمن مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في المجال البيئي للوزارة المكلفة بالبيئة[2] ، و قد تم تحديد المدة القانونية لإعداد هذا المخطط بخمس سنوات [3] ، فحماية البيئة في منظور هذا القانون تتميز بالبعد الوطني أكثر من أن تكون شأنا محليا [4] ، لهذا فقد نص التعديل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2/68 على أن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.[5]

في إطار التخطيط البيئي يقوم الوزير المكلف بالبيئة و الطاقات المتجددة بما يلي :

---

[1] قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق.

[2] المادة 13 من قانون رقم 03-10 ، السابق.

[3] المادة 14 من القانون رقم 03-10 ، السابق.

[4] بن بولرباح العيد ،مرجع سابق ، ص 36.

[5] المادة 2/68 من القانون رقم16 -01 ، المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- إعداد استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة و لاسيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيئي و طبقة الأوزون و التأثير على البيئة ، و ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية [1].

-إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و السهر على تطبيقها ، و يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة [2] .

- إعداد و تنفيذ مخططات مكافحة التلوث [3] .

لقد سمح قانون حماية البيئة بتأطير سياسة عامة فعالة لحماية البيئة ، لاسيما من خلال تفعيل آلية التخطيط البيئي التي تظهر أهميتها العلمية من خلال مواصلة حرص المشرع على تكريسها ضمن القوانين القطاعية البيئية ، من أجل تدعيم الجهود التخطيطية الشاملة لحماية البيئة و مواجهة التحديات التي تثيرها [4].

الفرع الثاني : تكريس التخطيط البيئي في بعض القوانين القطاعية المتعلقة بالبيئة

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و منفصلة إداريا و هيكليا ، فقد استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة [5] ، و تبرز أهمية التخطيط البيئي القطاعي بأنه يتناول كل قطاع بشكل خاص ،

---

[1] المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي 17–364 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[2] المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي 17–364 ، السابق.

[3] المادة 8/03 من المرسوم التنفيذي 17–364 ، السابق.

[4] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص64.

[5] وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 42.

فهذا النوع من التخطيط يساعد الحكومة المركزية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية ، بحيث يسمح لكل قطاع بالعمل بشكل مستقل عن باقي الأجهزة الحكومية الأخرى ، و يسهل أيضا محاسبة القائمين عليه في كل قطاع [1] .

من بين هذه القوانين التي اعتمدت على وسيلة التخطيط البيئي نجد قانون المياه [2]، قانون تسيير النفايات [3]، و كذلك قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها [4].

أولا : تكريس التخطيط البيئي في قانون المياه

أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية و استغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه و استعمالها ،و توقع حالات تحويل الموارد المائية و شروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية[5].

يتم إنشاء مخطط وطني للماء يحدد الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلها و تخصيصها [6]، و من أجل فعالية هذا

---

[1] بن أحمد عبد المنعم ، بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ب.س.ن ، ص 469.

[3]– قانون رقم 05–12 ، مؤرخ في 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 4 غشت2005 معدل و متمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر عدد04 مؤرخة في 27يناير 2008 و الأمر رقم 09–02 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ،ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.

[3] قانون رقم 01–19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[4] قانون رقم 07–06 ، مؤرخ في 13 مايو2007، يتعلق بالمساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج ر عدد31 مؤرخة في 13مايو 2007.

[6]– وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 42.

[6] المادة 59 من القانون رقم 05–12 ، يتعلق بالمياه ، السابق .

المخطط تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، يتشكل من ممثلي الإدارات و المجالس المحلية و المؤسسات العمومية المعينة و الجمعيات المهنية و/أو المستعملين ، و يكلف هذا المجلس بدراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء ، و كل المسائل المتعلقة بالماء التي يتطلب منه إبداء الرأي فيها [1] .

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف لتطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية و الباطنية، وكذلك توزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم و تطويره ،ويشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني و تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها [2] .

إلى جانب التخطيط المركزي للمياه ، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية ، و التي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية ، لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي و التأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي [3] .

[1] المادة 62 و 63 من القانون رقم 05-12 ، يتعلق بالمياه ، السابق .

[2] المادة 25 من القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 43.

ثانيا : تكريس التخطيط البيئي في قانون تسيير النفايات

لقد نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [1] ، و يتم إعداد هذا المخطط من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة و الطاقة و الصحة و الفلاحة و النقل و التجارة و الجماعات المحلية و تهيئة الإقليم و الموارد المائية و التعمير و المالية و الدفاع الوطني ، و كل هيئة أو مؤسسة معنية [2]، و بما أن القانون 01-19 ، أحال للتنظيم بيان كيفية إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي 03-477 ،فإنه أضاف للجنة التي تقوم بإعداد هذا المخطط :ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها ، و ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات ، و كذلك ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة [3] ، يتم إعداد هذا المخطط لمدة 10سنوات [4] ، و تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي [5]، تقوم هذه اللجنة المكلفة بإعداد المخطط بإعداد تقرير سنوي يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [6] .

يقوم هذا المخطط على مجموعة عمليات تتمثل أساسا في عملية جرد كميات النفايات الخاصة و بالأخص الخطرة منها ، و كذلك الحجم الإجمالي لكمية النفايات سواء

---

[1] المادة 12 من القانون 01 -19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، السابق .

[2] المادة 14من القانون 01 -19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، السابق .

[3]المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-477 ،المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 78، المؤرخة في 14 ديسمبر2003.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-477 ، السابق .

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-477 ، السابق .

[6] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 03-477 ، السابق .

المخزنة مؤقتا أو المخزنة بصفة دائمة ، تليها مرحلة تحديد طرق معالجة كل صنف من أصناف النفايات و تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة ، تليها عملية تقدير الاحتياجات لمعالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة [1] .

ثالثا : تكريس التخطيط البيئي في قانون تسيير المساحات الخضراء

لقد نص القانون رقم 07-06 المتضمن تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، من خلال المادة 2/05 المتضمنة أدوات تسيير المساحات الخضراء على مخططات تسيير المساحات الخضراء [2].

مخطط تسيير المساحات الخضراء عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة و الاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المعنية و المحافظة عليها قصد ضمان استدامتها [3] ، و يتم تحديد محتوى هذا المخطط و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم [4] ، و تبعا لذلك ، فقد قسم التنظيم أصناف المساحات الخضراء إلى تسع 09 أصناف " الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني ، الحدائق العامة ، الحدائق المتخصصة ، الحدائق الجماعية ، الحدائق الخاصة ، الغابات الحضرية ، الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد ، الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها " ، فعلي سبيل

[1] المادة 13 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، السابق .

[2] المادة 2/05 من القانون 06/07 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،السابق .

[3] المادة 1/26 من القانون رقم 07-06 ، المتضمن تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، السابق .

[4] المادة 2/26 من القانون رقم 07-06 ، المتضمن تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، السابق .

المثال ، بالنسبة للحدائق العامة فيتم تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية و البيئة و العمران [1] .

تحدد مخططات تسيير المساحات الخضراء ما يلي :

- تعيين المساحة الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية .
- الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية .
- تدابير الصيانة المطلوبة و أعمالها .
- برنامج التدخل على المدى القصير و المتوسط .
- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء.[2]

يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس سنوات .[3]

الفرع الثالث : تكريس التخطيط البيئي في قانون البلدية

تعتبر البلدية أحد الفواعل الأساسية في حماية البيئة ، فهي الوحدة الأساسية على المستوى المحلي [4] ، و يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان يشارك فيه المواطنين تسيير شؤونهم العمومية [5] ، و بما أن المجال البيئي هو مجال مشترك بين

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، مؤرخ في 7 جمادى الأولى 1430الموافق ل2 ماي 2009 ، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه ، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 3 ماي 2009.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 147، السابق .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، السابق .

[4] المادة 16 من القانون رقم 16-10 ، المتضمن التعديل الدستوري ، السابق .

[5] المادة 17 من القانون رقم 16-10 ، المتضمن التعديل الدستوري، السابق .

الجميع، كان لابد من اعتبار الخيار المحلي خيار استراتيجي نظرا لدوره الهام في المجال البيئي[1].

لقد شهد نظام اللامركزية لحماية البيئة في الجزائر تأخرا، بحيث يلاحظ أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي و أهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة[2].

بعدها شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة[3]، فقد تم منح الجماعات المحلية من خلال التعديلات التي مست قانون البلدية لسنة 1967 بعض الصلاحيات في القطاع السياحي ،قطاع المياه ، قطاع الغابات ، استصلاح الأراضي ، النقاوة ، و بذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية [4].

لم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون البلدية و الولاية لسنة 1990[5] .

من أجل معرفة اختصاصات البلدية في حماية البيئة بصفة عامة ، و اعتمادها على آلية التخطيط لحماية البيئة بصفة خاصة ، سنبين دور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي في تسيير و حماية المجال البيئي ، و هذا على ضوء أحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

---

[1] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 24.

[3] وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 312.

[4] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 25.

[5] وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 314 .

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير و حماية البيئة

تندرج مهام الحفاظ على البيئة ضمن عناصر النظام العام ، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطات الضبط الإداري ، فقد خوله المشرع صلاحيات هامة في المجال البيئي ، و بالرجوع لقانون البلدية ، نجد أنه قد وردت عدة مواد تأكد على الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، من أمثلة ذلك ما ورد في المادة 88 التي نصت على الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المجال البيئي و هي الحفاظ على النظافة العمومية [1]، و أشارت المادة 94 كذلك على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ، و يتخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها ، كما أنه يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة [2]، أما بخصوص الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التخطيط البيئي ، نذكر على سبيل المثال المبادرة بإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير [3]، و كذلك المبادرة بإعداد مشروع مخطط شغل الأراضي [4] .

ثانيا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تسيير و حماية البيئة

[1] المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق .

[2] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،السابق .

[3] المادة 24 من القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04 -05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[4] المادة 34 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق .

يكتسي المجلس الشعبي البلدي مكانة هامة ، بحيث يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التنمية المحلية ، و يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات [1] ، نذكر منها مايلي :

- إعداد البرامج السنوية و المتعددة السنوات و المصادقة عليها و تنفيذها ، و هذا في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا ، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية [2] .
- المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها [3] .
- الموافقة على المشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية ، ماعدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية [4].

منح المشرع صلاحيات عديدة للمجلس الشعبي البلدي في مجال التخطيط البيئي ، منها موافقته على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد المداولة التي يقوم بها [5]، و كذلك هو الأمر بالنسبة لمخطط شغل الأراضي [6] .

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي و رئيسه ، إلا أن موضوع حماية البيئة يعتبر من أعقد الموضوعات القانونية ،نظرا لكثرة القواعد القانونية و تنوعها ، وارتباطها بقطاعات عديدة ، هذا ما يؤدي إلى عدم إحاطة المنتخب

[1] المادة 52 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، السابق .
[2] المادة 107 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، السابق .
[3] المادة 108 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، السابق .
[4] المادة 114 من القانون رقم11-10 ، المتعلق بالبلدية ، السابق .
[5] المادة25 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق التهيئة و التعمير ،السابق .
[6] المادة 35 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق التهيئة و التعمير،السابق .

المحلي بكل النصوص المنظمة لموضوع حماية البيئة و بهذا ما يؤثر على فعالية تدخله في مجال حماية البيئة [1] .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمخطط البلدي لحماية البيئة

بما أن المخطط البلدي لحماية البيئة هو عمل إداري ، كان لابد من تحديد طبيعته القانونية ، ومعرفة ما إذا كان يندرج ضمن القرارات الإداري أم العقود الإدارية ، لهذا من أجل معرفة الطبيعة القانونية لهذا المخطط كان من الضروري القيام بمقارنة المخطط بالقرار الإداري و إسقاط خصائص القرار الإداري عليه " الفرع الأول " ، لنقوم بعدها من خلال " الفرع الثاني " بمقارنة المخطط البلدي لحماية البيئة بالعقد الإداري ، لنصل في الأخير لتحديد طبيعته القانونية[2].

الفرع الأول : المخطط البلدي لحماية البيئة و القرار الإداري

[1] وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 9.

[2] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 60.

تعتبر القرارات الإدارية إحدى الوسائل الهامة لممارسة الإدارة لأعمالها القانونية [1]، والقرار الإداري هو عبارة عن عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة من أجل إحداث أثر قانوني ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة [2] .

وبالتالي ، فهل يعتبر المخطط البلدي لحماية البيئة من قبيل القرارات الإدارية ،أي هل هو تصرف قانوني انفرادي تصدره الإدارة لإحداث أثر قانوني و ذلك من أجل تحقيق مصلحة عامة؟

من أجل معرفة ما إذا كان للمخطط البيئي خصائص القرار الإداري نحاول إسقاط هذه الخصائص على المخطط ، لنصل في الأخير إلى العلاقة بين المخطط و القرار الإداري في منظومة العمل الإداري [3] .

أولا : المخطط البيئي البلدي عمل قانوني يرتب آثاره القانونية

يتفق المخطط البيئي البلدي و القرار الإداري في أن كلاهما تصرف قانوني ، تقوم به الإدارة ، للتعبير عن رغبتها في إحداث أثر قانوني ، يتمثل الأثر القانوني للمخطط في ضرورة تطبيق ما ورد فيه من قواعد تحت طائلة الجزاء الإداري في مواجهة من هم ملزمون بتطبيق مضمون المخطط ، وهنا يتميز المخطط عن القرار الإداري ،فهذا الأخير يحدث بذاته أثرا قانونيا ، على خلاف المخطط الذي يحتاج لتدخل الإدارة عن طريق إصدارها لقرارات إدارية تجعله موضع التنفيذ [4] .

---

[1] سليماني السعيد ، ملخص محاضرات في مقياس القانون الاداري "القرارات الإدارية" للسنة الثانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012–2013 ، ص 01.

[2] مازن رضا ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008 ، ص 159 .

[3] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 62

إذا ، بما أن المخطط لا يرتب أثرا قانوني بذاته بل يستند على صدور قرار إداري لتنفيذه ، فيمكن اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية ، فالعمل التحضيري لا يترتب عليه أثر قانوني ، بل ليس له صفة القرار أصلا ، و يكتسب صفة القرار لاحقا إذا حصل على القوة التنفيذية و كان ملزما للأفراد المخاطبين به ، وبالتالي ينتج بذاته آثارا قانونية [1] .

ثانيا : المخطط البيئي البلدي تعبير عن الإرادة الذاتية للبلدية

يتشارك المخطط البلدي و القرار الإداري في أن كلاهما يعبران عن الإرادة الذاتية للإدارة، و إن كانت البلدية غالبا ما تستجيب لنصوص القانون التي تلزمها على ضرورة إتباع أسلوب التخطيط و إصدار المخططات في شأن محلي ما ، لكن من المتعارف عليه أن عمل الإدارة يحتاج لمجال واسع من السلطة التقديرية لاتخاذ ما تراه مناسبا في تسيير المرفق العام وبالتالي لا يشترط تطبيق ما ورد في القانون دائما [2] .

ثالثا : صدور المخطط البيئي البلدي عن سلطة عامة

نظرا لأن عملية التخطيط البيئي الذي تقوم به البلدية ، صادر عن جهة عامة ، و بالتالي يتشارك مع القرار الإداري في أنهما يصدران عن جهة عامة مخولة قانونا لذلك ، و كنتيجة لهذا ينعقد الاختصاص بخصوص منازعاتها للقضاء الإداري [3] .

و بالتالي فالمخطط البيئي البلدي هو مجموعة قواعد تنظيمية صادرة عن سلطة عامة و لا تلحق أذى بذاتها ، بمعنى أنها تحتاج لقرار إداري لتنفيذها [4] .

[1] سليماني السعيد ، مرجع سابق ، ص 3.
[2] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ،ص 62.
[3] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 63.
[4] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ،ص 64.

الفرع الثاني : المخطط البيئي البلدي و العقد الإداري

يعتبر العقد الإداري من أهم الأعمال القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لتحقيق هدفها الأساسي و هو المصلحة العامة .

لقد اتفق الفقه و القضاء على أن العقد الإداري هو الذي يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة ، و أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام من أجل تسييره و تنظيمه ،و أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص [1].

بعد إسقاط عناصر العقد الإداري على المخطط البيئي البلدي ، نجد أن العقد الإداري هو عمل قانوني اتفاقي بين الإدارة و شخص آخر ،و ليس انفرادي تصدره الإدارة كما هو الحال بالنسبة للمخطط البيئي البلدي ، كما أن هذا المخطط قد يتضمن عدة التزامات يتم تجسيدها في شكل مشاريع تقوم بها البلدية من أجل تحقيق أهداف المخطط .

فالمخطط البيئي البلدي هو عملية فنية تقوم بها الإدارة لوحدها ، و تعتبر مشاركة الفاعلين في إعداده و تنفيذه من قبيل الطابع التشاوري و تكريس الديمقراطية التشاركية [2]، فهو يعد من قبيل الأنشطة التحضيرية أو السابقة لصدور القرار الإداري ، و تعتبر الدول الأنجلوسكسونية عملية التخطيط جزء أساسي من العمل الإداري ، لأن القرار الإداري ما هو إلا أداة قانونية لتنفيذ مضمون المخطط .

---

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية " القسم الأول " ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 97.

[2] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ، ص 67.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر عملية التخطيط أحد العمليات الأساسية في نشاط الإدارة ، و بما أن المجالات التي تتدخل فيها الإدارة متعددة ، يعتبر المجال البيئي من بينها ، فتسعى الإدارة من خلال الآليات القانونية سواء الإصلاحية أو الوقائية لتسيير و حماية البيئة .

يعتبر التخطيط البيئي إحدى أهم الآليات الوقائية التي ترتكز عليها سياسة حماية البيئة ، لهذا تم تكريسه بموجب نصوص قانونية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي من أجل تفعيله لتحقيق حماية بيئية سواء على الصعيد الوطني أو المحلي .

المخطط البيئي البلدي هو أحد الوسائل الهامة لتحقيق حماية بيئية على مستوى البلدية ، و هذا راجع لقربها من المواطن و انشغالاته ، و التي من أهمها معالجة المشكلات البيئية ، و هو لا يعد من قبيل الأعمال القانونية للإدارة ، بل يندرج ضمن الأعمال التحضيرية الممهدة للأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : النظام الإجرائي للمخطط البلدي لحمايـة البيئة في القانون الجزائري

بما أن دراستنا تنصب على المخططات البيئية البلدية ، كان لابد من دراسة جملة من المخططات البلدية في مجال حماية البيئية و تصنيفها و هذا ما سنتطرق إليه من خلال " المبحث الأول " ، أما في " المبحث الثاني " ، فسنخصصه لمنهجية إعداد مخطط بلدي لحمايـة البيئة ، بالاستعانة بقواعد المناجمنت العمومي ، التي أصبحت أداة مهمة تعتمد عليها الإدارة الحديثة في تسيير شؤونها .

المبحث الأول : أنواع المخططات البلدية لحماية البيئة

من بين سلبيات النظام المركزي في التسيير هو حصر سائر أوجه الأنشطة في الإدارة المركزية التي تفصل فيها دون الأخذ بعين الاعتبار للمعطيات المحلية ، و لهذا أصبحت الدول المعاصرة تعتمد على النظام اللامركزي في التسيير نظرا لقرب الإدارة اللامركزية من الجمهور [1] .

تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة ، تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية [2] ، و بما أن المجال البيئي من بين المهام المخولة للبلدية لتسييره و حمايته ، تقوم البلدية لهذا الغرض بإعداد مخططاتها الخاصة بحماية المجال البيئي .

المطلب الأول : المخططات البيئية البلدية المسماة

ضمن هذا المطلب سنتناول المخططات البيئية البلدية التي أدرجها المشرع ضمن نصوص قانونية، تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير " الفرع الأول "، و مخطط شغل الأراضي " الفرع الثاني "، إلى جانب المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها " الفرع الثالث " .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU

سنتطرق أولا لتعريف هذا المخطط ، ثم نبين كيفية إعداده و المصادقة عليه ، بعدها نوضح مضمون هذا المخطط .

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 46 .

[2] عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 79 .

أولا : تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو مخطط يسعى لتنظيم الإنتاج السكني على تراب البلدية أو عدة بلديات ، لمواجهة التوسعات المفرطة و اللاقانونية ، و ضمان توازن التوسعات العمرانية مع كل المجالات الأخرى على مدى متوسط [1] ، فهو كما نص عليه المشرع من خلال المادة 16 من قانون التهيئة و التعمير : " أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحددالتوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية ، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " [2].

و يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المناطق التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة و تتمثل في القطاعات المعمرة ، القطاعات المبرمجة للتعمير ، قطاعات التعمير المستقبلية و القطاعات غير القابلة للتعـمير [3].

ثـانيا : إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه

يجب أن تشتمل كل بلدية على مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير ، و لهذا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة بإعداد مشروع هذا المخطط و هذا يقع تحت

---

[1] معيفي محمد ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 104 .

[2] المادة 16 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 ، السابق .

[3] المادة 19 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق .

مسؤوليته [1]، و في حالة ما إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده لمؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات [2]، و يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير ، و يقومون بإطلاع رؤساء غرف التجارة و رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و ذلك لمهلة 15 يوما من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[3]، بعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و يتم تبليغ هذه الهيئات العمومية و الإدارات و الجمعيات بمشروع المخطط و تمهل مدة 60 يوم لإبداء رأيها ، و إذا لم تجب خلال هذه المهلة ، عد رأيها موافقا [4] .

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، المؤرخ في 28ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ،ج ر عدد 26 المؤرخة في 1جوان1991 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 و متمم بالمرسوم التنفيذي 12-148 ، المؤرخ في 28 مارس 2012 ، ج ر عدد 19 مؤرخة في 1 أفريل 2012 .

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

[4] المادة 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

بعد الموافقة على المشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجال الشعبية البلدية المعنية و من أجل دعم الشفافية [1]، يتم إخضاع المشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم ، بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية يتم فيه تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط فيها ، و يتم تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ، كما يبين القرار تاريخ انطلاق مدة التحقيق و انتهاءه ، و يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي [2] .

بعد إجراء التحقيق العمومي ، يتم إرسال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للوالي المختص إقليميا ، الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استلام الملف [3] .

بعدها تأتي عملية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي ، إما بقرار من الوالي أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين ، أو بمرسوم تنفيذي يتم إصداره بعد استشارة الوالي أو الولاة المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[4].

ثالثا : محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

[1] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص110 .

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية [1]، تكمن أهمية هذه المستندات و الوثائق في تسهيل الدراسة التحليلية للوضع السائد ، و تعطي تقديرات مستقبلية في مجال التنمية لأنها توضح الأهداف المسطرة من أجل تنفيذها في آجالها المحددة [2] بحيث يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع ، كما يحدد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية ، و يحدد كذلك مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها [3] ، و يترتب على هذه القواعد التي فرضها المشرع في المجال العمراني ، الحد من الاستغلال اللاعقلاني للأراضي و هذا ما ينعكس بشكل إيجابي على تنظيم المحيط العمراني .[4]

رابعا : دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حماية البيئة

تبرز الأهمية البيئية وراء المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، من خلال ضبطه للرؤية الإستراتيجية العمرانية ، و التحسيس للجانب البيئي من خلال الاهتمام بعناصره [5] ، وبما أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يعتبر أحد أدوات التخطيط المجالي و

[1] المادة 17 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق .

[2] جبري محمد ، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2005 ، ص30 .

[3] لتفاصيل أكثر عن محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، السابق .

[4] شهرزاد عوابد ، البعد البيئي لأدوات التهيئة و التعمير و مقتضيات التنمية المستدامة ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، العدد الخامس ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، مارس 2018 ص5 .

[5] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص111 .

الحضري [1] ، فإن له دور فعال في المحافظة على المساحات العمومية و المساحات الخضراء وترقيتها [2] ، و كذلك الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية ، و المحافظة على البيئة الطبيعية و الثقافية [3] ، كما أنه يؤدي لتقليص الفوارق بين الأحياء ، و القضاء على السكنات الهشة و غير الصحية [4] .

إضافة لهذا ، يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لتحقيق التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و هذا ما يخلق انسجام العمران مع الاعتبارات البيئية و حماية البيئة العمرانية ، و مراعاة قواعد الفن الجمالي و الصحة العمومية، في إطار حماية البيئة الطبيعية و التراث الثقافي مع التوازن العادل للتنمية و استدامتها [5] .

الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي" POS"

من أجل تسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتم نقلها لمخطط شغل الأراضي [6]، لهذا يعتبر مخطط شغل الأراضي من بين أهم الأدوات التي تعتمد عليها سياسة التهيئة و التعمير ، و لتوضيح أهميته في حماية المجال العمراني و البيئي ، سنحاول تعريفه ثم نوضح كيفية إعداده و المصادقة عليه ، التي تتشابه لحد كبير مع عملية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، بعدها نبين ما يتضمنه هذا المخطط ، لنصل في الأخير لدوره في حماية المجال البيئي.

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 06-06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[2] المادة 09 من القانون رقم 06-06 ، السابق .

[3] المادة 08 من القانون رقم 06-06 ، السابق .

[4] المادة 06 من القانون رقم 06-06 ، السابق.

[5] محمد معيفي ، مرجع سابق ، ص 110 .

[6] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 48 .

أولا : تعريف مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأراضي هو أداة قانونية ، يحدد في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق استخدام الأرض و البناء ، كما يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية الشكل و حقوق البناء و استعمال الأراضي ، و يعين الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به ،ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ، كما يحدد المساحة العمومية و المساحة الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و تخطيطات طرق المرور و الارتفاقات و الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق و الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و إصلاحها [1] .

وبالتالي يعتبر مخطط شغل الأراضي مخطط قاعدي ، لأنه يحدد استخدامات دقيقة و معينة في كيفية و طريقة استخدام الأرض ، بحيث يهدف هذا المخطط للتحكم في التوسع العمراني و مراقبته و تحديد الاستغلال الأمثل للأرض ، لأن من أهم الأهداف التي تسعى أدوات التعمير لتحقيقها هي حماية الأراضي الزراعية [2] .

ثانيا : إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه

إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد مخطط شغل الأراضي نجدها تتطابق مع الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، سواء من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد ، أو الجهات الواجب إطلاعها على مشروع إعداد المخطط من أجل المشاركة ، أو من حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي [3]،

---

[1] المادة 31 ، من القانون رقم 90-29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق .

[2] جبري محمد ، مرجع سابق ، ص48 .

[3] دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 113 .

يكمن الفرق في المدة المحددة للتحقيق العمومي ، بحيث تقدر ب 60 يوما في مخطط شغل الأراضي [1] ، و يعتبر التحقيق العمومي صورة من صور مشاركة الجمهور ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع الرأي العام على مشروع المخطط ، حتى يتمكن السكان من إبداء آرائهم و ملاحظاتهم حوله [2] ، على أن يعدل المشروعان " أي مشروع P.D.A.U و مشروع POS " عن الاقتضاء للأخذ بعين الاعتبار نتائج التحقيق [3] .

ثالثا : محتوى مخطط شغل الأراضي

يشمل مخطط شغل الأراضي على لائحة تنظيم و وثائق بيانية ، تتضمن لائحة التنظيم مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و كذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية ، كما تتضمن القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة ، فضلا عن ذلك توضح شروط شغل الأراضي المرتبطة مثلا بالمنافذ ، الطرق ، خصائص القطع الأرضية ، ارتفاع المباني ، موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية ... ، و تتمثل الوثائق البيانية لمخطط شغل

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 1 جوان 1991 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-318 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

[2] شهرزاد عوابد ، مرجع سابق ، ص6 .

[3] بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ،ص95 .

الأراضي في مخطط بيان الموقع ،مخطط طبوغرافي ، خارطة ، مخطط الواقع القائم ، مخطط تهيئة عامة ، مخطط التركيب العمراني .[1]

رابعا : دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة

يسمح مخطط شغل الأراضي بترشيد استغلال المساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية ، و هو يحدد شروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية .[2]

يعتبر هذا المخطط أداة مهمة لحماية المجال البيئي ، فقد عرفت الجزائر قبل اعتماده إنجاز عدد كبير من المشاريع الصناعية و العمرانية فوق مساحات واسعة من الأراضي، دون الحصول على رخص للبناء ، و دون احترام للبيئة ، و مع وجود قانون التهيئة و التعمير90-29 ، المتضمن مخطط شغل الأراضي ضمن أدوات التعمير ، تم إضفاء الحماية التشريعية اللازمة للمجال البيئي .[3]

و على الرغم من أهمية وثائق التعمير المتمثلة في P.D.A.U و P.O.S ، في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة ، إلا أنه تعتريهما مجموعة من النقائص والسلبيات، هذا نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلالهما ، مما أدى إلى تضاؤل فعاليتهما في حماية البيئة ، نتيجة لتراكم الضوابط و المعايير المختلفة ضمن أحكامهما ، كما أدى الطابع المحلي لوضع القواعد و التوجيهات لحماية للبيئة ضمن هذه المخططات إلى وجود إختلالات كبيرة بين بلدية و أخرى ، نتيجة للطابع التقديري

[1] لتفاصيل أكثر حول محتوى مخطط شغل الأراضي ، راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 ،السابق .

[2] المادة 11 من القانون رقم 90-29 ، سبق ذكره .

[3] محمد معيفي ، مرجع سابق ،ص115 ، نقلا عن وزارة التهيئة و الإقليم .

المحلي لاعتماد التوجيهات لحماية للبيئة ضمن هذه الوثائق ، و هذا ما أدى إلى غيابها تماما ضمن الكثير من هذه الوثائق أو عدم إعمالها حتى في حالات النص عليها .[1]

الفرع الثالث: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

لقد ساهم ازدياد النمو السكاني و التوسع العمراني و ارتفاع حجم الاستهلاك و غيره من العوامل الأخرى الاجتماعية أو الاقتصادية إلى تزايد إنتاج النفايات و هذا ما يؤدي لتلوث البيئة ، كما أن ظاهرة النفايات و خصوصا النفايات المنزلية أصبحت تشوه المنظر الجمالي للبيئة ، ناهيك عن الأمراض و الأوبئة التي تسببها [2]، و لهذا قام المشرع الجزائري بتكريس نصوص قانونية لحماية البيئة من أخطار النفايات ، حيث بموجب المادة 31 من القانون رقم 01-19 أكد على الدور الهام للبلدية في تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها من خلال وضع مخطط بلدي لتحقيق ذلك [3] ، و من أجل دراسة هذا المخطط سنحاول تعريفه أولا ، ثم نوضح كيفية إعداده و المصادقة عليه ، بعدها نبين أهم ما تضمنه هذا المخطط ، لنصل في الأخير لدوره في الحفاظ على المجال البيئي .

أولا : تعريف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] مخنفر محمد ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015/2014، ص02 .

[3] المادة 29 من القانون رقم 01-19 ، السابق .

تقوم البلدية في إطار صلاحياتها في المجال البيئي بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، و يقصد بالنفايات المنزلية و ما شابهها : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها ، و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية .[1]

و بهذا يعتبر المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، وثيقة رسمية تستعمل كقاعدة للعمل في مجالات تسيير النفايات ، حيث أنها أكثر حداثة وتحترم الصحة والبيئة، يتعلق هذا المخطط بتسيير النفايات المنتجة من طرف الأسر و الإدارات ، المؤسسات العمومية، إضافة للنفايات غير الخطيرة المنتجة من طرف المؤسسات الصناعية و الورشات .[2]

ثانيا : إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و المصادقة عليه

يتم إعداد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يجب أن يغطي كافة إقليم البلدية [3] ، و يمكن في إطار عملية إعداده الاستعانة بالوكالة الوطنية للنفايات ، و يكون تدخل هذه الوكالة على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي [4]، و بعد إعداد مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يعلق لمدة

[1] المادة 2/3 من القانون رقم 01-19 ، السابق .

[2] محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية "دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الموسم الجامعي 2009/2008 ، ص 81 .

[3] المادة 31 من القانون رقم 01-19 ، السابق .

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، مؤرخ في 30يونيو 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 43 المؤرخة في 01جويلية 2007 .

شهر في مقر البلدية حتى يتمكن المواطنين من الاطلاع عليه و إبداء آرائهم حوله [1]، بعد انتهاء هذه المدة يرسل مشروع المخطط للمصالح الولائية المعنية لدراسته و إبداء الرأي فيه [2] , و بعد الأخذ بهذه الآراء تتم دراسة المخطط و الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ، و يتم المصادقة عليه من طرف الوالي المختص إقليميا [3]، بعدها يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط عن طريق الصحافة.[4]

ثالثا : محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على النقاط الآتية :

- جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية و تحديد مكوناتها و خصائصها .
- جرد و تحديد المواقع و المنشآت المخصصة لمعالجة النفايات في إقليم البلدية .
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر ، مع مراعاة القدرات المتوفرة .
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة .
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها ، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لتطبيقها [5] .

رابعا : دور المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في حماية البيئة

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، السابق .
[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، السابق .
[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، السابق .
[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ،السابق .
[5] المادة 30 من القانون رقم 01-19 ، السابق .

يهدف هذا المخطط للوقاية من أضرار النفايات ، و كذلك التقليص من إنتاجها ، و التي تسبب آثار وخيمة على البيئة و الإنسان ، لهذا تم تكريس مسؤولية البلدية بخصوص عملية إعداده ، و بالتالي فإن أي إخلال أو لامبالاة من شأنه أن يؤدي لأضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند عدم التدخل في الوقت المناسب [1] .

المطلب الثاني : المخططات البيئية البلدية غير المسماة

تعتبر المخططات البيئية البلدية في المجال العمراني الممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي أولى أدوات التخطيط البلدي لحماية البيئة ، و لكن نتيجة لقصور هذه المخططات في تحقيق الأهداف البيئية المحددة ، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية و المحلية ،و تأتى ذلك من خلال ما تم استحداثه من آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي و المتمثلة في الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة و كذلك المخطط البلدي لحماية البيئة " أجندا 21 المحلية " [2] و التي سوف ندرجها بالتفصيل ، لنصل بعدها لتقييم دور هذه الآليات التخطيطية في الحفاظ على البيئة .

الفرع الأول : الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

أخذ هذا الميثاق بأهم التوصيات الواردة في إعلان ريو المنبثق عن مؤتمرريو ديجانيرو لسنة 1992 [3]، و تم تبنيه في الجزائر بناء على طلب من وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

[1] طاوسي فاطنة ، دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 02 ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، يونيو 2013ص 79 .

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie , les ouvrages Du CRASC , centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle , https://ouvrages.crasc.dz/index.php/fr/46-am%C3%A9nagement-urbain-et-

للبلديات بإعداد وثيقة تتضمن خطة عمل للمحافظة على البيئة على المستوى المحلي ، و طرح سياسة فعالة من أجل تنمية مستدامة للبلدية ، و هذا لمواكبة مخطط الإنعاش الحكومي الذي باشرت به الحكومة للفترة 2001–2004 ،وتسمى هذه الوثيقة بالميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة [1] .

يشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين :

و ينص هذا الإعلان على الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين ، و المتمثل في الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة ، و الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن ، و ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة ، و أكد على إشراك جميع الفاعلين في حماية البيئة من إدارات و جمعيات و مؤسسات و أفراد ، و حث على ضرورة استعمال التكنولوجيات النظيفة و الاقتصاد في الطاقة و حماية الموارد و تطوير الفضاءات الطبيعية ، كما تضمن هذا الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين ، أعوان الإدارات المحلية و المواطنين ، و استعمال أدوات التخطيط و الوسائل التنظيمية و الاقتصادية و آليات إشراك المجتمع المدني في تسييرالبيئة [2] .

الجزء الثاني : المخطط المحلي للعمل البيئي

---

d%C3%A9veloppement-durable/856-tentatives-d%E2%80%99int%C3%A9gration-du-d%C3%A9veloppement-durable-dans-les-politiques-d%E2%80%99am%C3%A9nagement-urbain-en-alg%C3%A9rie تم الإطلاع عليه يوم 25 مارس 2019 ، على الساعة 17:27

[1] يوهنقلزوليخة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " حالة بلديات قسنطينة " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الاقليمية ،كلية علوم الأرض،الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 317 .

[2] وناس يحي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

يهدف هذا المخطط لتحسين البيئة و تحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي،و ذلك وفقا للقرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي في مؤتمر ريو ديجانيرو لسنة 1992 ، يركز هذا المخطط على معالجة المشاكل البيئية مع مراعاة خصوصيات كل بلدية ، و ذلك من خلال :

- التسيير المستديم للموارد البيولوجية و الطبيعية .
- تهيئة و تسيير المجالات الطبيعية و المدن .
- إقامة علاقات تعاون فيما بين البلديات لمواجهة المشاكل البيئية .
- حماية الأراضي الفلاحية .
- التسيير الايكولوجي للنفايات .
- تطوير إمكانيات البلديات لمواجهة المشاكل البيئية .
- ضرورة إشراك المواطنين و استشارتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات البيئية [1] .

الجزء الثالث : المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

تقوم البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية ، و هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 2001–2004 ، و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي [2] .

و تدرج نتائج التقييم ضمن جدول [3]، مثل الجدول المبين أدناه :

---

[1] Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie , o p .cit .

[2] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 59 .

[3] Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie ,o p . cit .

المجالات	المؤشرات	2001– 2002	2002 – 2003	2003 – 2004
السكان	- الكثافة السكانية - نسبة النمو السكاني السنوي في البلدية - نسبة التحضر			
الأراضي	- حجم المياه المعبأة في كل المتر المكعب - حجم المياه الموزعة في المتر المكعب - نسبة التسرب - المناطق الرطبة في الهكتار			
الغابات	- مساحة الغابات في الهكتار الواحد - مساحة الغابات المحترقة في الهكتار الواحد - معدل نجاح عمليات اعادة التشجير			

	- معدل القطع غير القانوني للأشجار - معدل الرعي			

و من أجل استكمال التخطيط البيئي على مستوى البلدية ، أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة [1] .

الفرع الثاني : المخطط البيئي المحلي " أجندة 21 المحلية لعام 2001-2004

الأجندة كلمة انجليزية تعني البرنامج ، و قد ربطت بالرقم 21 للدلالة على القرن الواحد و العشرين ، و هي عبارة عن دليل عمل يسمح لجميع الهيئات المحلية بتحديد أهداف التنمية المستديمة و تنفيذها ، و هي تنطوي على عملية تشاورية مع جميع الجهات الفاعلة المحلية لوضع برنامج عمل مدعوم ببنية متعددة الأطراف لتنفيذها و تقييمها [2] .

لقد اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغير منهج التدخل المحلي في تسيير و حماية البيئة ، عن طريق اعتماد أسلوب التخطيط البيئي المحلي لأول مرة في تاريخ العمل

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص60 .

[2] صلاح الدين بوجلال ، انخراط الهيئات المحلية في مسار التنمية المستدامة عبر آلية " الأجندة 21 المحلية " – تجربتي فرنسا و تونس نموذجا – المؤتمر الاقتصادي الأول للاستثمار و التنمية في منطقة الخمس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، من 25 الى 27 ديسمبر 2017 ، ص 6 .

البيئي المحلي في الجزائر و ذلك من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي " أجندة 21 المحلية 2001–2004 " ، و يرتكز هذا المخطط على المشاركة و الاستشارة الواسعة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي مع كل الجهات الفاعلة في حماية و تسيير البيئة ، و هذا ما يتطلب ذهنية إدارية جديدة تؤمن بالحوار و التشاور و التنسيق مع مختلف الفاعلين و تجسيده على أرض الواقع ، كما يراعي هذا المخطط التنوع الجغرافي للأوساط الطبيعية المشمولة بالحماية ، و هذا ما يدفع بالبلديات المتجانسة طبيعيا لاعتماد تخطيط طبيعي متجانس و موحد ، مما يؤدي لزوال نظام التقسيم الإداري التقليدي في توزيع الصلاحيات [1] .

الفرع الثالث : تقييم عمل الميثاق البلدي لحماية البيئة و المخطط المحلي للعمل البيئي

لقد تم اعتماد الميثاق البلدي لحماية البيئة و المخطط البيئي المحلي عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، و اتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي ، وبالتالي لم ترق هذه المخططات إلى حدود التنبؤ و التصور اللازم لتسيير مختلف لتسيير مختلف المشاكل البيئية ، كما أن هذه المخططات لم تراع التجانس الجغرافي والطبيعي بين الجماعات المحلية ، و بهذا تميزت هذه المواثيق و المخططات بالطابع المحلي المحض، الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات ، و تبعا لذلك لم تساهم في تجسيد نظام التخطيط الجهوي ، و انحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية ، و بالتالي لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا ،ولا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي

[1] وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 32 و 33 .

المحلي بالتخطيط البيئي المركزي ، إضافة إلى هذا ، فإن القيمة القانونية لكل من الميثاق البلدي لحماية البيئة و أجندا 21 المحلية للعمل البيئي لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي ، عكس مخططات التهيئة و التعمير ، و منه يعتبر كلاهما في ظل عدم اكتمال نظامهما القانوني الذي يوضح طريقة إعدادهما و الأطراف المشاركة فيهما ، و مدى إلزاميتهما بالنسبة للإدارة و المرتفقين مجرد وثيقة أخلاقية و معنوية تحسس الجماعات المحلية بضرورة الحفاظ على البيئة و لا تفرض عليها التزامات قانونية مباشرة ، كما تساهم هذه المخططات من ناحية أخرى في تضخم النصوص و الوثائق ، و تزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة بفعل تحويلها إلى مسؤولية أخلاقية [1] .

المبـــــــــــحث الثاني : منهجية إعداد مخطط بلدي لحماية البيئة

في ظل تزايد التدهور البيئي و تفاقم آثاره السلبية ، كان لابد على المؤسسات و الهيئات المعنية بالحفاظ على البيئة ، و من أهمها البلديات أن تغير سياستها و رؤيتها في أداءها لمهامها في إطار تسيير و حماية المجال البيئي ، و هذا عن طريق إدخال أدوات " المناجمنت العمومي " أو ما يعرف بالتسيير العمومي ضمن آليات حماية البيئة

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 63 .

، و بالأخص آلية التخطيط البيئي ، لأنها تسعى لمنع وقوع الضرر الايكولوجي أو التخفيف من حدته .

تعتبر عملية التخطيط في المناجمنت العام ، عملية أساسية ، تسبقها جملة من العمليات تتمثل أساسا في تحديد الدليل المرجعي ، تليها عملية تحديد الخطة التشغيلية ، لنقوم بعدها بعملية تقييم شاملة يتم فيها تحديد نقاط القوة و الضعف ، بعدها نصل لمرحلة التخطيط .

سنتناول ضمن " المطلب الأول " المراحل السابقة لوضع المخطط البلدي لحماية البيئة ، أما في " المطلب الثاني " سنوضح عملية التخطيط البلدي لحماية البيئة .

المطلب الأول : المراحل السابقة لإنجاز المخطط البلدي لحماية البيئة

نتناول ضمن المطلب العمليات التي تسبق وضع المخطط البلدي لحماية البيئة ، و تشمل أولا عملية تحديد الدليل المرجعي " الفرع الأول " ، تليها عملية وضع خطة تشغيلية " الفرع الثاني " ، لنصل لعملية التقييم " الفرع الثالث " .

الفرع الأول : مرحلة تحديد الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة

نتناول" أولا " تعريف الدليل المرجعي ، بعدها نحدد مضمونه " ثانيا ".

أولا : تعريف الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة

يعتبر الدليل المرجعي القاعدة الأولى في تسيير أي مؤسسة أو إدارة عمومية ، فهو يتضمن مجموعة من المعايير و البيانات التي تعمل على توضيح النصوص القانونية ، و بالتالي يتمثل دور المرجع في إعادة صياغة النصوص القانونية بطريقة أكثر تفصيلا ، حتى يسهل تنفيذ هذه الصلاحيات القانونية[1] .

على سبيل المثال ، تنص المادة 6/94 من قانون البلدية على ما يلي : " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية " [2] ، نستنتج من الوهلة الأولى أن نص المادة جاء بصيغة عامة ، غير موضح للأنشطة الواجب اتخاذها لتنفيذ ما جاء في نص المادة ، و هذا ما قد ينتج عنه اختلاف من بلدية لأخرى في طريقة استلهام الأنشطة من نص المادة ، و هنا يبرز دور الدليل المرجعي في التعريف بالمهام الممنوحة لمصالح البلدية من أجل حماية و تسيير البيئة ، و كذلك وضع معايير محددة للعمل ، لهذا توكل مهمة إعداد الدليل المرجعي للوزارة المكلفة بالبيئة ، لأن الغرض من وجود المرجع هو تنظيم العمل الإداري و الأنشطة المتعلقة به و كذا الإجراءات المتعلقة بها ، و الابتعاد عن العشوائية في التسيير ، حتى يسعى كل القائمين على النشاط تحقيق هدف رئيسي واحد و هذا ما يؤدي لتحقيق أقصى قدر من الجودة في التسيير.[3]

[1] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية 2018-2019 .

[2] المادة 94 من القانون رقم 11 -10 ، المتعلق بالبلدية ، السابق .

[3] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، مرجع سابق .

ثانيا : مضمون الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة

يتضمن الإطار المرجعي للبلدية في إطار حماية البيئة ، مجموع الأهداف التي تسعى البلدية لتحقيقها في المجال البيئي[1] .

من أجل إعداد دليل مرجعي للبلديات ليساعدها في تسيير و حماية البيئة، يجب إتباع الخطوات التالية :

- **تحديد المحاور الأساسية و الميادين الكبرى المتعلقة بحماية البيئة ، و التي يجب أن تكون شاملة لجميع المشاكل البيئية التي تستدعي تدخل البلدية لإيجاد حلول لها ، على سبيل المثال : مشكل تفاقم النفايات ، الاحتباس الحراري ، فقدان التنوع البيولوجي ، انتشار الأوبئة .....**
- **تحديد الأهداف المراد تحقيقها ضمن كل محور و ميدان أساسي ، على سبيل المثال : تسيير النفايات و معالجتها ، مكافحة الأمراض المعدية .....**
- **تحديد الأنشطة التي يجب القيام بها لتحقيق كل هدف [2]، على سبيل المثال : من أجل تسيير النفايات و معالجتها ، يجب أولا تحديد الأنشطة المتعلقة بعمليات جرد كمية النفايات و تصنيفها سواء إلى نفايات منزلية أو نفايات خطيرة أو نفايات هامدة و غيرها ، بعدها يتم تحديد الأنشطة المتعلقة بعملية فرز النفايات ، لنصل بعدها للأنشطة الواجب اتخاذها من أجل المعالجة البيئية للنفايات . [3]**
- **اتخاذ معايير محددة من أجل تجسيد كافة الأنشطة .**

---

[1] **Mohamed Lerari , les référentiels , formation intensive des RAQ ,conférence régionale des universités du centre CRUC , Ecole supérieure des travaux publics , 7 et 8 décembre 2016 , p 10 .**

[2] **ibid , p 02 .**

[3] **المادة 03 من القانون رقم 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، السابق .**

- اختيار مؤشرات لتقييم مدى تحقيق كل معيار [1] .

ما يجب الإشارة إليه هو أن مضمون الدليل المرجعي للأنشطة البيئية يخضع للتحيين المستمر و الدوري و هذا بحسب تجدد المعايير المستحدثة .

الفرع الثاني : مرحلة وضع خطة تشغيلية للدليل المرجعي

بعد عملية إعداد المراجع ، ننتقل لمرحلة الخطة التشغيلية ، و التي تتضمن شرح تفصيلي و معمق للأنشطة الخاصة بحماية البيئة ، و من أجل توضيح الخطة التشغيلية للبلدية الخاصة بتسيير و حماية البيئة ، سنقوم بتعريفها " أولا " ، بعدها نحدد مضمونها " ثانيا " .

أولا : تعريف الخطة التشغيلية

تعتبر الخطة التشغيلية أداة للتوجيه ، و تتضمن مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالأهداف [2] التي تسعى من خلالها البلدية للحفاظ على مجالها البيئي ، و تنجز كل بلدية خطة تشغيلية خاصة بها ، و ذلك بحسب الخبرة و الإمكانيات المتوفرة لدى القائمين بهذا العمل ، و الوضعية المالية و كذلك وضع البيئة على مستوى البلدية[3] .

تضم الخطة التشغيلية للبلدية الخاصة بحماية البيئة ، شرح تفصيلي للأنشطة التي حددها الدليل المرجعي ، ويمكن في هذا الصدد الاعتماد على أفضل الممارسات، أي

---

[1] Mohamed Lerari , les référentiels , o p.cit , p 02 .

[2] Guide méthodologique pour l'élaboration de tableau de bord , conférence des présidents d'université , ministère de l'enseignement et de la recherche , république française , avril 2010 , p05 .

[3] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، مرجع سابق .

نقل تجارب لبلديات أخرى والاستلهام من خططها التشغيلية و ذلك حسب الإمكانيات المتوفرة ، دون أن يعني ذلك أن تكون مطابقة لها .

ثانيا : مضمون الخطة التشغيلية

تعد الخطة التشغيلية أو " لوحة القيادة للتسيير " أداة لتفصيل و شرح الأنشطة التي جاء بها المرجع ، و تتمثل عملية التفصيل في تحديد المهام التي تدخل ضمن إنجاز كل نشاط تضمنه المرجع ، و كذا بيان مؤشرات قياس هذا النشاط ، و كذا المكلفين بإنجاز هذه المهام و الآجال المخصصة لإنجازها ، بهذه الكيفية تسهم الخطة التشغيلية في ضبط مقاييس النشاط و كيفية قياسها و تقييمها .

بغية مباشرة عملية تنفيذ الخطة التشغيلية و تحقيق الأهداف المرجوة من المقاييس المعتمدة، هناك جملة من الخطوات ينبغي القيام بها من أجل إعداد المخطط الاستراتيجي للبلدية الخاص بحماية البيئة ، تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

- فرز الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة إلى أنشطة مهمة و أخرى أقل أهمية ، و ذلك من أجل إعطاء الأولوية للأنشطة المهمة .
- تحديد المدة الزمنية لأداء الأنشطة ، فهناك الأنشطة قصيرة المدى ، و متوسطة المدى و طويلة المدى.
- تحديد معايير قياس أداء الأنشطة المتخذة لحماية البيئة ، و هذا من أجل ضمان الجودة في عملية تسيير و حماية البيئة.
- توزيع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة بين القائمين بالعمل و الإجراءات المتعلقة بها [1].

[1] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : مرحلة تقييم نشاط البلدية المتعلق بحماية البيئة

بعد الانتهاء من عملية وضع الخطة التشغيلية التي توضح كل التفاصيل المتعلقة بعمل البلدية من أجل حماية البيئة ، نصل لمرحلة فحص الأنشطة أو ما تسمى بعملية التقييم ،و من أجل توضيح هذه العملية ، سنقوم "أولا" بتعريفها ، بعدها نتناول مضمون هذه العملية "ثانيا".

أولا : تعريف عملية تقييم نشاط البلدية لحماية البيئة

تعتبر عملية التقييم الشامل للأنشطة التي تسعى من خلالها البلدية لحماية البيئة ، إحدى الأدوات الهامة التي ترتكز عليها آلية التخطيط البيئي ، لأنها تعمل على فحص شامل لكامل الأنشطة التي تقوم بها مصالح البلدية و مطابقتها مع الأنشطة المحددة ضمن الدليل المرجعي و الخطة التشغيلية ، تستغرق عملية التقييم مدة زمنية محددة ، وتشكل البلدية لجنة تقييم تسهر على فحص كامل الأنشطة ، و هذا من أجل ضمان الجودة في تسيير و حماية البيئة[1] .

ثانيا : مضمونعملية تقييم نشاط البلدية لحماية البيئة

تتضمن عملية التقييم مدى التزام البلدية بتطبيق و تنفيذ المعايير المنصوص عليها في المرجع و الخطة التشغيلية ، و انطلاقا من هذه العملية تظهر النتائج المتمثلة في نقاط القوة و نقاط الضعف ، هذه الأخيرة تعبر عن وجود اختلال في أداء النشاط ، أي عدم مطابقة الأنشطة الممارسة من طرف المصالح المعنية بحماية البيئة على مستوى البلدية مع الأنشطة المحددة في المرجع و الخطة التشغيلية ، و هذا ما يستدعي ضرورة إصلاح

[1] وناس يحي ، نفس المرجع .

مواقع الاختلال في أداء العمل ، و تعتبر هذه النتائج الركيزة الأساسية التي يتم من خلالها وضع خطة حقيقية تعبر عن واقع البلدية .[1]

المطلب الثاني : مرحلة إنجاز المخطط البلدي لحماية البيئة

بعد الاستيفاء من الإجراءات السابقة لعملية وضع مخطط بلدي لحماية البيئة ، نصل لمرحلة إنجاز المخطط ، و من أجل توضيح تفاصيل هذه المرحلة ، سنتناول أولا مرحلة وضع المخطط من طرف المجلس الشعبي البلدي " الفرع الأول " ، بعدها تأتي خطة العمل التي توضح طريقة تنفيذ مضمون المخطط البلدي لحماية البيئة و التي سنتناولها ضمن " الفرع الثاني".

الفرع الأول : مرحلة وضع مخطط لحماية البيئة من طرف المجلس الشعبي البلدي

سنتناول "أولا" تعريف عملية وضع مخطط حماية البيئة من طرف المجلس الشعبي البلدي ، بعدها نبين مضمون هذا المخطط "ثانيا" .

أولا : تعريف عملية وضع المخطط البلدي لحماية البيئة

يعتبر المخطط البلدي لحماية البيئة أداة لبلورة منهجية العمل من أجل تنفيذ الأعمال و المشاريع المعتمدة من طرف البلدية لحماية البيئة ، بحيث يقوم المجلس الشعبي البلدي وضع هذا المخطط ، و ذلك بعد الاستفادة من نتائج عملية التقييم ، التي يعتمد

[1] وناس يحي ، نفس المرجع .

عليها المجلس أثناء عملية صياغة التصورات والأهداف ، و التي تجسد الوضع البيئي الراهن للبلدية .[1]

ثانيا : مضمون المخطط البلدي لحماية البيئة

يتضمن المخطط البلدي لحماية البيئة الأنشطة التي تسعى من خلالها البلدية لتجسيد أهدافها البيئية ، و تنقسم هذه الأنشطة بحسب أهميتها إلى أنشطة مهمة و أخرى أقل أهمية ، و يتحدد معيار أهمية النشاط بمدى ارتباطه بتحقيق الأهداف المسطرة من طرف البلدية ، لهذا تسعى البلدية لتجسيد الأنشطة المهمة على المدى القصير ، أما الأنشطة الأخرى و التي تكون أقل أهمية ، فيتم تجسيدها على المدى الطويل .[2]

إن عملية تحديد المدة الزمنية المتعلقة بإنجاز الأنشطة التي يتضمنها المخطط لا تعتبر عملية عشوائية ، بل هي مرتبطة بأهمية النشاط و تأثيره على المحيط البيئي ، على سبيل المثال تصنف الأنشطة المتعلقة بالمعالجة البيئية للنفايات ضمن الأنشطة المهمة التي تحرص البلدية على القيام بها في مدة وجيزة ، لأنه لو تم إدراجها ضمن الأنشطة المبرمجة لإنجازها على المدى الطويل ، لأدى هذا حتما لزيادة حجم النفايات و ما ينتج عنه من أمراض و أوبئة ، فضلا عن زيادة حدة التلوث و التدهور البيئي .

الفرع الثاني : مرحلة وضع مخطط عمل لتنفيذ مضمون المخطط البلدي لحماية البيئة

[1] المخطط الجماعي للتنمية ، سلسلة دليل المنتخب ، منشورات مركز الاتصال و النشر ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، وزارة الداخلية ، المملكة المغربية ، 2010 ، ص 71 .

[2] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، مرجع سابق .

من أجل تجسيد المخطط البلدي لحماية البيئة ، يجب وضع خطة عمل ، التي تبين كل التفاصيل المتعلقة بمضمون المخطط ، و من أجل توضيح هذه المرحلة، التي يمكن اعتبارها كآخر خطوة في عملية التخطيط البلدي لحماية البيئة ، نتناول " أولا " تعريف مخطط العمل البيئي للبلدية ، بعدها نبين مضمونه" ثانيا " .

أولا : تعريف مخطط العمل البيئي للبلدية

يعتبر مخطط العمل البيئي " برنامج العمل " وثيقة تعدها البلدية ، يحدد خطة عمل لتنفيذ محتوى المخطط البيئي البلدي ، و يعتبر مخطط العمل البيئي للبلدية دليل يساعد فيتنفيذ مضمون المخطط ، و يبين كافة الإجراءات المتعلقة بذلك ، و بالتالي فهو يعمل على التجسيد التفصيلي و الفني للأهداف من أجل تجسيد الأهداف المحددة ضمن المخطط. [1]

ثانيا : مضمون مخطط العمل البيئي للبلدية

يتضمن مخطط العمل البيئي للبلدية كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ المخطط البلدي لحماية البيئة و المتمثلة فيما يلي :

- كيفية أداء النشاط : بحيث إذا كان هذا النشاط من بين الأنشطة المهمة ، يبين مخطط العمل الوسائل الضرورية لأدا ئه ، و إذا كان صعب الأداء ، يبين مخطط العمل برامج التكوين الخاصة بالقائمين على أداء هذا النشاط ، و مدته ، و كذلك يحدد الميزانية المخصصة لذلك .
- تحديد الموارد المالية الضرورية من أجل تنفيذ الأنشطة .

[1]Plan d'Action ,: تم تحميله من الموقع التالي
http://www.civicus.org/view/media/Plan%20d%20Acion.pdf , p 02.

- تقسيم الأنشطة بين القائمين بالعمل ، و تحديد قدراتهم على تحقيق النتائج التي ترغب البلدية في الوصول إليها .[1]
- إعداد جدول زمني يتعلق بالمدة المحددة لتنفيذ كل نشاط ، و يعتبر عنصر الزمن أساسي في عملية تجسيد الأهداف ،بحيث يتم تحديده تبعا لأهمية كل نشاط .

خلاصة الفصل الثاني

تتجلى أنواع المخططات البيئية البلدية في مخططات التعمير المحلية PDAUو POS، التي تم إقرارها في قانون التهيئة و التعمير ، و التي حرصت على دمج الاعتبارات البيئية ضمن كافة الأنشطة العمرانية ، و كذا المخطط البيئي المحلي الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة ، و الذي لم يتم إقراره بصفة قانونية بل جاء على ضوء نقاشات و طلبات وزارية .

من أجل فعالية عملية التخطيط البيئي البلدي ، يجب الاستعانة بقواعد المناجمنت العمومي و التي تتضمن أولا تحديد مرجع يوضح الصلاحيات الممنوحة للبلدية في إطار حماية البيئة ، بعدها تأتي عملية وضع خطة تشغيلية ، التي تتضمن شرح مفصل للأنشطة التي يتضمنها المرجع كتحديد مؤشرات قياس الأنشطة و الآجال المخصصة لإنجازها .... ، تليها عملية تقييم الأنشطة و ذلك عن طريق مقارنة الأنشطة التي تقوم بها البلدية

[1] وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، مرجع سابق .

مع الأنشطة الواردة ضمن المرجع و الخطة التشغيلية ،و استنتاج نقاط القوة و الضعف التي تعتبر الركيزة الأساسية التي من خلالها يتم وضع مخطط بلدي لحماية البيئة ، و من أجل تفعيل هذا المخطط يتم وضع خطة عمل تبين كيفية أداء النشاطات التي تضمنها المخطط .

الخاتمة

خاتـــــــــــــــــــــمة

في نهاية هذا البحث ، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يتضمن إحدى الآليات الوقائية لحماية البيئة على مستوى البلدية ،اتضح بأن التخطيط البيئي المحلي يكتسي أهمية بالغة باعتباره نشاط إداري قانوني تلتزم البلديات بالقيام به.

كما تبين بأن الإطار القانوني لعملية التخطيط غير مضبوط وغير محدد مما أثر على النشاط الإداري في مجال التخطيط. كما أن كثرة النصوص القانونية البيئية و تناثرها وعدم إيضاحها لآليات التخطيط صعب على المنتخبين المحليين الإحاطة بكافة هذه النصوص وطريقة وضع مخطط.

- *النتائـــــــــــج :*

كما تبين من خلال الدراسة تأخر المخططات البيئية البلدية الحالية في مواكبة متطلبات حماية البيئة ، و قد يرجع سبب ذلك زيادة على عدم وضوح الإطار القانوني السالف الذكر وإلى الأسباب التالية :

- عدم وضح النظام القانوني للمخطط البيئي المحلي " أجندا 21 المحلية " ، نتيجة لإقراره عن طريق اقتراح وزاري .
- بخصوص مخططات التعمير المحلية المتمثلة في PDAU و POS ، فرغم تضمينها للاعتبارات البيئية، إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها ، نتيجة لتفاقم التدهور البيئي الناتج عن الآثار السلبية لمخلفات النشاط العمراني ، و يرجع هذا لعدم الاهتمام بالبعد البيئي المكرس في هذه المخططات أثناء منح رخص القيام بمختلفة الأنشطة العمرانية.

- عدم إعمال قواعد المناجمنت العام أثناء إعداد الخطط البيئية ، باعتباره أهم الأسس التي تقوم عليها الإدارة الحديثة من أجل رفع كفاءتها في أداءها للمهام الموكلة إليها ، لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

وبالتالي ، نستنتج أن هناك عوائق تحول دون تحقيق الفعالية من التخطيط البيئي البلدي، تتمثل أساسا في عوائق قانونية ، تتجلي في عدم توضيح القيمة القانونية للمخطط البيئي المحلي، لهذا يجب توضيح قيمته القانونية ، و كذلك هناك عوائق على المستوى الإداري ، و هي عدم فعالية آليات التسيير الإداري التقليدية في حماية البيئة ، نظرا لتفاقم حجم التلوث ، هذا ما يستدعي ضرورة دمج قواعد المناجمنت العام أثناء إعداد المشاريع البيئية على اختلافها .

- *التوصيـــــــــات :*

- من أجل إنجاز مخطط بلدي يستجيب للمشاكل البيئية على المستوى المحلي يجب أن تتوافر هناك أولا إرادة سياسية في دمج الاعتبارات و الاهتمامات البيئية ضمن كل العمليات التنموية ، لأن التخطيط البيئي الفعال هو أساس التنمية المستديمة التي أصبحت مسعى أغلب دول العالم ، لأن البيئة ملك لكل الأجيال .
- كما أن التخطيط البيئي الفعال ينبني على جملة من المعطيات التي تشخص الوضع البيئي الراهن، لهذا يجب أن تتم عملية جمع هذه المعطيات بشكل يسمح بإنجاز مخطط بيئي بلدي فعال يساهم في حماية البيئة .
- ضرورة تكوين القائمين على عمليات التخطيط البيئي من أجل رفع كفاءتهم .
- ضرورة وجود الإسهامات المادية للإدارة المركزية تجاه المشاريع البيئية على المستوى المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المـــــــــــــصادر و المراجع :

أ – المصادر :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

- قوانـــــــــين :

1 –قانون رقم 90–29 ، مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04 –05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

2 –قانون رقم 01–02 ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

3 –قانون رقم 01–19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

4 – قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20يوليو 2003 .

5 –قانون رقم 05–12 ، مؤرخ في 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 مؤرخة في 4 غشت2005 معدل و متمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر عدد 04 مؤرخة في 27يناير 2008 و الأمر رقم 09–02 المؤرخ في 22 يوليو 2009،ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009 .

6 –قانون رقم 06–06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 12 مارس 2006 .

7 –قانون رقم 07–06 ، مؤرخ في 13 مايو2007، يتعلق بالمساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج ر عدد31 مؤرخة في 13مايو 2007 .

8 –قانون 11–10 ، مؤرخ في 20 رجب 1432الموافق ل 22 يونيو 2011 ،يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 المؤرخة في 3يوليو 2011 .

9 –قانون رقم16 – 01 ، المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

- مواثـــــــــــيق :

1 –الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر عدد 61 ، المؤرخة في 30 يوليو 1976 .

- مراسيـــــــــم :

1 –مرسوم رقم 80–14 ، المؤرخ في 8 ربيع الأول 1400 الموافق ل26يناير1980 ،يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ج ر عدد 05 المؤرخة في 29 يناير 1980 .

2 –مرسوم رقم 82–440 ، مؤرخ في 25صفر1403 الموافق ل 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، ج ر عدد 51 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

3 –مرسوم تنفيذي رقم 91–177 ، المؤرخ في 28ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ،ج ر عدد 26 المؤرخة في 1جوان1991 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 05–317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005 و متمم بالمرسوم التنفيذي 12–148 ، المؤرخ في 28 مارس 2012 ، ج ر عدد 19 مؤرخة في 1 أفريل 2012 .

4 –مرسوم تنفيذي رقم 91–178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 1 جوان 1991 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي

05-318 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

5 -مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ،المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 78، المؤرخة في 14 ديسمبر2003 .

6 -مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ، مؤرخ في 30يونيو 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 43 المؤرخة في 01جويلية 2007 .

7 -مرسوم تنفيذي رقم 09-147، مؤرخ في 7 جمادى الأولى 1430الموافق ل2 ماي 2009 ، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه ، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 3 ماي 2009 .

8 -مرسوم تنفيذي رقم 17-364 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017 .

- *وثائق دولية* :

أ -باللغة العربية :

1 - اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، تم تحميلها من الموقع التالي :

https://wedocs.unep.org/.../20.../Consolidated_BC95_Ara.pdf

ب - باللغة الفرنسية :

1- **Déclaration de Stockholm , conférence des nations unies sur l'environnement , du 5 au 16 juin 1972**

2- Le plan d'action de Rio , Agenda de Rio , 1992 , extrait du site de l'association adéquations , http://www.adequations.org/spip.php?article243

3- Agenda 21 Local ,https://www.mamh.gouv.qc.ca/municipalite-durable/entreprendre-une-demarche/modeles-de-demarches/agenda-21-local .

ب –المراجـــــــــع :

- الـــــــــكتب :

أ باللغة العربية :

1 –بلال خلف السكارنة ، التخطيط الاستراتيجي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 .

2 –وناس يحي ،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2003 .

3 –مازن رضا ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008.

4 –معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث " خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث " ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ب.س.ن .

5 –علي عباس ، أساسيات علم الإدارة ،الطبعة الرابعة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 .

6 –عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012 .

7 ––عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية " القسم الأول " ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .

8 –فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة ، المفاهيم الإدارية الحديثة ،الطبعة السادسة ، مركز الكتب الأردني ، الأردن ،1998 .

9 –فوزي حبيش ، الإدارة العامة و التنظيم الإداري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ،1999.

10 فريد فهمي زيارة ، وظائف الإدارة ،دار اليازوري ،عمان ، الأردن ، ب.س.ن .

ب – باللغة الفرنسية :

1- Valérie Sansévérino_Godfrin , le cadre juridique de la gestion des pollutions et des risques industriels , Edition TEC & DOC , Paris .

2- **Michel prieur , droit de l'environnement ,4 édition ,Dalloz, Paris .**

- الرسائـــــل الجامعية :

أ – أطروحات الدكتوراه :

1 –بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار،2016–2017 .

2 –وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،جويلية 2007 .

3 –حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012–2013 .

4 –يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2011 .

ب – رسائل الماجستير :

1 –بوطالبي سامي ،النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف2 ، 2016–2017 .

2 –جبري محمد ، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2005 .

3 – دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 8 جويلية 2010 .

4 –يوهنقلزوليخة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " حالة بلديات قسنطينة " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية ، كلية علوم الأرض،الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 .

5 - محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية "دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الموسم الجامعي 2009/2008 .

6 –معيفي محمد ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013–2014 .

7 - مخنفر محمد ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015/2014 .

8 –شوك مونية ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، السنة الجامعية 2016/2015 .

- المقالات العلمية :

أ – باللغة العربية :

1 –بن أحمد عبد المنعم ، بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ب.س.ن .

2 –طاوسي فاطنة ، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 02 ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، يونيو 2013 .

3 –محمد غنايم ، دمج البعد البيئي ضمن التخطيط الإنمائي ، معهد الأبحاث التطبيقية ، القدس ، نيسان 2001 .

4 –محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ب،س،ن .

5 –ممدوح سلامة مرسي أحمد ، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 32 ، يناير 2008 .

6 –– نداء حسين عبد ، دور الاقتصاد في حماية بيئة المدينة من التلوث و صنع القرار ، مجلة المخطط و التنمية ، معهد التخطيط الحضري و الإقليمي للدراسات العليا ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة بغداد ، العدد24 ، 2011 .

7 –عمر صخري، عبادي فاطمة الزهراء ، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر" ،مجلة الباحث ، العدد 11، 2012.

8 –ريحاني أمينة ،التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ب.س.ن .

9 –شهرزاد عوابد ، البعد البيئي لأدوات التهيئة و التعمير و مقتضيات التنمية المستدامة ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، العدد الخامس ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، مارس 2018.

ب – باللغة الفرنسية :

1- Tentatives d’intégration du développement durable dans les politiques d’aménagement urbain en Algérie , les ouvrages Du CRASC, centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle,https://ouvrages.crasc.dz/index.php/fr/46-am%C3%A9nagement-urbain-et-d%C3%A9veloppement-durable/856-tentatives-d%E2%80%99int%C3%A9gration-du-d%C3%A9veloppement-durable-dans-les-politiques-d%E2%80%99am%C3%A9nagement-urbain-en-alg%C3%A9rie

.

- الملتقيات:

أ – باللغة العربية :

1 – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 مايو 2005 .

2 – صلاح الدين بوجلال ، انخراط الهيئات المحلية في مسار التنمية المستدامة عبر آلية " الأجندة 21 المحلية " – تجربتي فرنسا و تونس نموذجا – المؤتمر الاقتصادي الأول للاستثمار و التنمية في منطقة الخمس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، من 25 إلى 27 ديسمبر 2017 .

ب – باللغة الفرنسية :

1- Guide méthodologique pour l'élaboration de tableau de bord, conférence des présidents d'université, ministère de l'enseignement et de la recherche , république française , avril 2010 .

2- Mohamed Lerari , les référentiels , formation intensive des RAQ ,conférence régionale des universités du centre CRUC , Ecole supérieure des travaux publics , 7 et 8 décembre 2016 .

- محاضرات:

1 - وناس يحي ، محاضرات في المناجمنت العمومي ، للسنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ،أدرار ، السنة الجامعية 2018–2019 .

2 - سليماني السعيد ، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري "القرارات الإدارية" للسنة الثانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012–2013 .

- مواثيق :

أ - باللغة العربية :

1 - المخطط الجماعي للتنمية ، سلسلة دليل المنتخب ، منشورات مركز الاتصال و النشر ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، وزارة الداخلية ، المملكة المغربية ، 2010 .

ب باللغة الفرنسية :

1- Pland'Action http://www.civicus.org/view/media/Plan%20d%20Acion.pdf

2- Tentatives d'intégration du développement durable dans les politiques d'aménagement urbain en Algérie , les ouvrages Du CRASC, centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle,https://ouvrages.crasc.dz/index.php/fr/46-am%C3%A9nagement-urbain-et-d%C3%A9veloppement-durable/856-tentatives-d%E2%80%99int%C3%A9gration-du-d%C3%A9veloppement-durable-dans-les-politiques-d%E2%80%99am%C3%A9nagement-urbain-en-alg%C3%A9rie

الفهرس

فـهــرس

مقـــــــــــــــــدمة.....	ص 01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتخطيط البلدي لحماية البيئة و القوانين المتعلقة به	ص 06
المبحث الأول : الجانب المفاهيمي المتعلق بالتخطيط البلدي لحماية البيئة	ص 07
المطلب الأول : مفهوم التخطيط الإداري.....	ص 07
الفرع الأول : تعريف التخطيط الإداري	ص07
الفرع الثاني : أسس التخطيط الإداري	ص 08
أولا : تحديد الأهداف	ص 08
ثانيا : تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف	ص 09
ثالثا : تحديد المدة الزمنية	ص 09
المطلب الثاني : مفهوم التخطيط البيئي	ص 10
الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي	ص 10
أولا : التعريف الفقهي للتخطيط البيئي	ص 11
ثانيا : التعريف التشريعي للتخطيط البيئي	ص 12
الفرع الثاني : أهمية التخطيط البيئي	ص 13

أولا : الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي	ص 13
ثانيا : الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي	ص 14
الفرع الثالث : أدوات التخطيط البيئي	ص 15
أولا : تقييم الأثر البيئي	ص 15
ثانيا : نظام المعلومات الجغرافية.....	ص 16
ثالثا : نظام الإدارة البيئية	ص 16
الفرع الرابع : أسس التخطيط البيئي	ص 17
أولا : توافر معلومات بيئية شاملة و شفافة	ص 17
ثانيا : وجود إدارة بيئية فاعلة	ص 18
ثالثا : اعتماد لا مركزية التخطيط	ص 18
رابعا : المشاركة اثناءعملية التخطيط البيئي.....	ص 19
المطلب الثالث : مفهوم التخطيط البيئي البلدي	ص 19
الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي البلدي	ص 20

الفرع الثاني : أهمية التخطيط البيئي البلدي	ص 21
الفرع الثالث : أهداف التخطيط البيئي البلدي	ص22
المبحث الثاني : الجانب القانوني المتعلق بالتخطيط البلدي لحماية البيئة	ص 23
المطلب الأول : تكريس التخطيط البيئي على المستوى الدولي	ص 23
الفرع الأول : تكريس التخطيط البيئي في القانون الدولي البيئي	ص 23
أولا : دور مؤتمر ستوكهولم في تكريس التخطيط البيئي.....	ص 24
ثانيا : دور أجندة القرن 21 في تكريس التخطيط البيئي البلدي.....	ص 25
ثالثا : دور أجندة القرن 21 المحلية في تكريس التخطيط البيئي البلدي	ص 27
الفرع الثاني : تكريس التخطيط البيئي في الاتفاقيات الدولية الإقليمية	ص 28
أولا : تكريس التخطيط البيئي ضمن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث	ص 29
ثانيا :تكريس التخطيط البيئي ضمن الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية	ص 30
المطلب الثاني : تكريس التخطيط البيئي في القانون الداخلي	ص 31
الفرع الأول : تكريس التخطيط البيئي في القانون الشمولي لحماية البيئة	ص 32

في إطار التنمية المستدامة	
الفرع الثاني : تكريس التخطيط البيئي في بعض القوانين القطاعية المتعلقة بالبيئة	ص 33
أولا : تكريس التخطيط البيئي في قانون المياه	ص 34
ثانيا : تكريس التخطيط البيئي في قانون تسيير النفايات	ص 35
ثالثا : تكريس التخطيط البيئي في قانون تسيير المساحات الخضراء	ص 36
الفرع الثالث : تكريس التخطيط البيئي في قانون البلدية	ص 38
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير و حماية البيئة	ص 39
ثانيا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تسيير و حماية البيئة.....	ص 40
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمخطط البلدي لحماية البيئة	ص 41
الفرع الأول : المخطط البلدي لحماية البيئة و القرار الإداري	ص 41
أولا : المخطط البيئي البلدي عمل قانوني يرتب آثاره القانونية	ص 42
ثانيا : المخطط البيئي البلدي تعبير عن الإرادة الذاتية	ص 42

للبلدية.....	
ثالثا : صدور المخطط البيئي البلدي عن سلطة عامة	ص 43
الفرع الثاني : المخطط البيئي البلدي و العقد الإداري	ص 43
خلاصـــــــــــــــة الفصل الأول	ص 45
الفصل الثاني : النظام الإجرائي للمخطط البلدي لحماية البيئة في القانون الجزائري	ص 46
المبحث الأول : أنواع المخططات البلدية لحماية البيئة في الجزائر	ص 48
المطلب الأول : المخططات البيئية البلدية المسماة	ص 48
الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU.....	ص 48
أولا : تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير	ص 49
ثانيا : إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه.....	ص 49
ثالثا : محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير	ص 51
رابعا : دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حماية البيئة	ص 52
الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي POS.....	ص 53
أولا : تعريف مخطط شغل الأراضي	ص 53

.....	
ثانيا : إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه	ص 54
ثالثا : محتوى مخطط شغل الأراضي	ص 55
رابعا : دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة	ص 55
الفرع الثالث : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	ص 56
أولا : تعريف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	ص 57
ثانيا : إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	ص 57
ثالثا : محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	ص 58
رابعا : دور المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في حماية البيئة	ص 58
المطلب الثاني : المخططات البيئية البلدية غير المسماة	ص 59
الفرع الأول : الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة.....	ص 59
الفرع الثاني : المخطط البيئي المحلي " أجندة 21 المحلية لعام 2001–2004 "	ص 63

.....	
الفرع الثالث : تقييم عمل الميثاق البلدي لحماية البيئة و المخطط المحلي للعمل البيئي	**ص 64**
المبحث الثاني : منهجية إعداد مخطط بلدي لحماية البيئة	**ص 65**
المطلب الأول : المراحل السابقة لإنجاز المخطط البلدي لحماية البيئة	**ص 65**
الفرع الأول : مرحلة تحديد الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 65**
أولا : تعريف الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 66**
ثانيا : مضمون الدليل المرجعي للبلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 67**
الفرع الثاني : مرحلة وضع خطة تشغيلية للدليل المرجعي	**ص 68**
أولا : تعريف الخطة التشغيلية	**ص 68**
ثانيا : مضمون الخطة التشغيلية	**ص 69**
الفرع الثالث : مرحلة تقييم نشاط البلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 69**
أولا : تعريف عملية تقييم نشاط البلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 70**
ثانيا : مضمون عملية تقييم نشاط البلدية المتعلق بحماية البيئة	**ص 70**

.....	
المطلب الثاني : مرحلة إنجاز المخطط البلدي لحماية البيئة	**ص 71**
الفرع الأول : مرحلة وضع مخطط بلدي لحماية البيئة من طرف المجلس الشعبي البلدي	**ص71**
أولا : تعريف عملية وضع مخطط بلدي لحماية البيئة	**ص 71**
ثانيا : مضمون المخطط البلدي لحماية البيئة	**ص 71**
الفرع الثاني : مرحلة وضع مخطط عمل لتنفيذ مضمون المخطط البلدي لحماية البيئة	**ص 72**
أولا : تعريف مخطط العمل البيئي للبلدية.....	**ص 72**
ثانيا : مضمون مخطط العمل البيئي للبلدية	**ص 73**
خلاصـــــــــــــــــــة الفصل الثاني	**ص 74**
خاتـــــــــــــــــــمة	**ص 75**
قائمة المصادر و المراجـــع	**ص 79**
الفهرس	**ص 90**